من هذه المرحلة كما اتخذنا في اجراءاتنا وانتقلنا الى قراءة المواد اذاً نبدأ في تلاوة المواد مادة مادة ثم نصوت على المواد. والتعليق يكون منحصراً في كل مادة تعرض على المجلس الكريم.

وهذا يختصر الوقت عند النظر في القانون، فاذا وافق المجلس الكريم تلونا المادة الاولى، من يناقشها ومن يوافق عليها ثم ننتهي من المادة الاولى.

اقتراح بدا من الزميل الفاضل السيد حسني بأن نستبدل الاشهار بالاقرار وانتهينا الى هذا.

سمعنا من الزملاء الكرام ما علقوه مشكورين، ولما تأتي المواد المشمولة فيما تعرضوا له نصوت، يصوت المجلس على اقتراحاتهم المتعلقة بالمواد التي اشاروا اليها ونشكرهم ايضا مرة ثانية. والآن نبدأ بالمادة الاولى في الاقتراح المقدم من السيد حسني عايش وثني عليه الا اذا تمت مناقشة هذه المادة من السادة الاعضاء وشكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذنا سعادة الاستاذ المقرر والمجلس الكريم. الحقيقة حصل اتفاق مع سيادة رئيس الوزراء على اجتماع مع المجلس.

ورئيس الوزراء ينتظر الآن، موجود في القاعة، في مكتب رئيس الوزراء، ينتظر ليعرض على المجلس بيان حول الاوضاع التي نعيشها في هذه الظروف ولكون المجلس الكريم، وضع اللمسات والاطار العام لهذا القانون وليس من السهل أن نبدأ بمادة ونترك القانون. فالقانون نبحثه في ضوء ما جرى كله يوم الثلاثاء في الساعة العاشرة والنصف.

السيد الامين العام:

٤ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: ترفع الجلسة الى يوم الاثنين الساعة العاشرة والنصف في صباح يوم الاثنين والان نخلي القاعة ويستدعى رئيس الوزراء.

«هنا رفعت الجلسة وذلك للاستماع الى البيان الذي سيلقيه سيادة رئيس الوزراء حول الاوضاع التي يعيشها البلد في هذه الظروف».

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثانية

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة يوم الاثنين الواقع في ٥/محرم/١٤١٣ هجري الموافق ٦/٧/١٩٩٢ ميلادي.

(العدد ٢) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ٦/٧/١٩٩٢ ميلادي، عقد مجلس الاعيان جلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة بالوكالة السيد الدكتور حسين ابوعرابي.

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة:

١ ـ معالي السيد عمر النابلسي.
٢ ـ معالي الدكتور اسحق الفرحان.
٣ ـ سعادة الدكتور داود حنانيا.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

١ ـ دولة السيد بهجت التلهوني.
٢ ـ سعادة الحاج محمد علي بدير.

وحضر من الحكومة

١ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ . معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ . معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٤ . معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٥ . معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
٦ . معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
٧ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة، جدول الاعمال.

السيد الامين العام بالوكالة:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام بالوكالة:

٢ ـ الاجازات والاعتذارات

أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الحاج محمد علي بدير.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة الحاج محمد علي بدير.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام بالوكالة:

٣ ـ مقررات اللجان



أ ـ استكمال البحث بقرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ حول مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠.

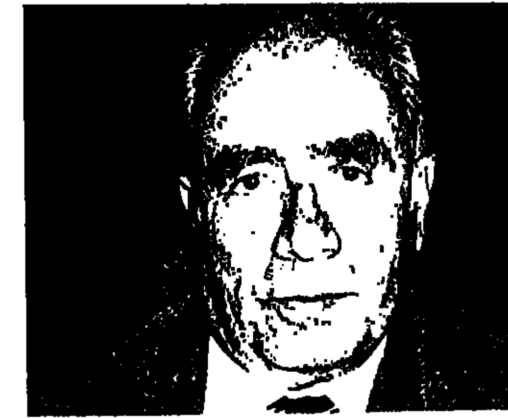
«مشروع القانون موزع في الجلسة السابقة».

دولة رئيس المجلس: الحقيقة قبل ان نرجو الاستاذ مقرر اللجنة القانونية لمتابعة بحثنا في مشروع قانون الكسب غير المشروع، نريد احالة قانون وقرار اللجنة المالية حول مشروع قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١، عفواً نريد ان نتابع مشروع قانون الكسب غير المشروع الاستاذ المقرر.

السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية: شكراً دولة الرئيس إنتهينا في الجلسة الماضية الى تلاوة المادة الاولى من قانون الكسب غير المشروع، بعد ان انتهينا من بحث دستورية ارفاق القانون بالاسباب الموجبة من عدمها وطلبها.

والآن وصلنا الى المادة الاولى وتلوتها. واذا اراد الزملاء الكرام ان يتفضلوا بابداء ملاحظاتهم على التعديل خلاف الاقتراح الذي تفضل به الزميل الفاضل حسني عايش وثني عليه.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور سعيد التل.



الدكتور سعيد التل: شكراً دولة الرئيس، لي ملاحظة لغوية على المادة الاولى (الاشهار) تعني المبادرة الذاتية، في حين الاقرار كلمة تعني فيه الغرض وبالتالي إختلف مع الزميل حسني عايش وأؤكد على كلمة (اشهار) افضل لغوياً من كلمة (اقرار).

دولة رئيس المجلس: اذن المعروض للبحث المادة الاولى، اقتراح الاستاذ حسني عايش، الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: شكراً دولة الرئيس، اثني على اقتراح الزميل الدكتور سعيد التل لأن (الاقرار) يحمل جهتين، جهة تُقر ما قدم اليها اما الاشهار فهو فعلاً المعنى الدقيق لأنه يبين ان الشخص اشهر ما لديه، اعتقد ان كلمة

اشهار تؤدي الغرض اكثر من اقرار وشكراً.

دولة رئيس المجلس: هل من رأي للاخوان؟ الاستاذ نذير رشيد.



السيد نذير رشيد: عفواً دولة الرئيس، في الجلسة الماضية، تكلمت صفحتين كاملات وقد تكلمت بمواضيع عامة، لم اتكلم بموضوع خاص وحقي ان يذكر اني تكلمت بمواضيع عامة وان لا يتجاهل احد ما تكلمت به.

انا لاحظت انه في تعتيم على الورقة التي قدمتها شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: اذن الآن نعود لاقتراح الاستاذ حسني عايش وقد ثني عليه، من يؤيد هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام بالوكالة: (٦ من ٣٢)

دولة رئيس المجلس: (٦ من ٣٢) لم يفز الاقتراح، اذن المادة كما اوصت اللجنة القانونية معروضة على المجلس الكريم.

من يوافق على توصية اللجنة القانونية؟

السيد الامين العام بالوكالة: (١٩ من ٣٢).

دولة رئيس المجلس: ١٩ من ٣٢ اي فازت توصية اللجنة القانونية، وشكراً لكم

«نص المادة (١) كما وافق عليها المجلس»

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دولة رئيس المجلس: شكراً، المادة الثانية.

السيد المقرر: المادة (٢) كما وردت في المشروع المقدم من الحكومة:

يعتبر كسبا غير مشروع كل مال منقول او غير منقول يحصل عليه اي شخص تسري عليه احكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الوظيفة او الصفة، وكل زيادة تطرأ على المال المنقول او غير المنقول اثناء الوظيفة او الصفة له او لزوجه او اولاده القاصرين وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها.

وافق مجلس النواب على هذه المادة كما وردت في المشروع المقدم من الحكومة.

الا ان اللجنة القانونية، عدلت هذه المادة على الوجه التالي:

أولاً: الموافقة على العبارة التالية منها واعتبارها هي المادة (٢) وكما وردت من مجلس النواب على النحو التالي:

مادة ٢ ـ يعد كسبا غير مشروع كل مال منقول او غير منقول يحصل عليه اي شخص تسري عليه احكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الوظيفة او الصفة. تنتهي المادة هنا.

ثانياً: نقل محتوى ما بقي من نص هذه المادة الوارد من مجلس النواب مع التعديل عليه الى المادة (٧) ليصبح فقرة جديدة تحت فقرة (ب) لأنه يعتبر من الاجراءات وليس داخلاً بالتعريف.

الجزء الثاني تجري مناقشته الآن من حيث النقل واما من حيث المضمون ففي المادة (٧) اذا ووفق على النقل.

الجزء الاول وافقت اللجنة على المشروع كما ورد من الحكومة ومن مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الاستاذ عاكف الفايز.

السيد عاكف الفايز: مع تقديري واحترامي للجنة القانونية في مجلس الاعيان الا انه لا ادري لماذا ذهبت الى شطب الفقرة (ب) واستثناء الاعيان والنواب من هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: نحن بعدنا في المادة (٢) شكراً، الاخ خالد الطراونة.



السيد خالد الطراونة: شكراً سيدي الرئيس، لي تساؤل حول هذه المادة وسؤالي لسعادة المقرر.

ماذا لو وضع جميع امواله المنقولة وغير المنقولة باسم شقيقه او شقيقته او اولاده الغير قاصرين الا يتعارض هذا مع روح القانون؟ شكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.



السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، القانون لاحظ بأن المال مشترك بين الزوجين، الزوج والزوجة يشكلان شركة والولد القاصر يخضع لولاية ابيه وهو الذي يتولى التصرف بأمواله بالنيابة. وبالاستناد الى ولايته. اما الأولاد او الاشقاء الذين قد بلغوا درجة الرشد بلغوا راشدين فلهم ذمتهم المالية المستقلة.

امكانية تسجيل الاموال المنقولة وغير المنقولة باسم الاقارب وباسم الاصدقاء قائمة، لكن لا يمكن ان يضبطها النص، لأنه يسجلها باسم الغير هذه تخضع للقاعدة العامة «اذا ثبت بالدليل حصول الشخص على مال من غير حله بسبب الوظيفة او الصفة سواء سجله للغير او لم يسجله، عندئذ يكون خاضع لهذا التعريف».

اذن التسجيل هو عمل لاحق للكسب، وليس هو الكسب ولاخفاء ما كسبه هذا الشخص من غير حله اذاً الثبوت ينبغي ان

يكون للحالة التي كسب فيها الشخص المال. وليس للاجراءات التي تلي ذلك والاحتياط الذي كان في المادة «٢» في القانون المصري بأن اخضع زيادة الثروة سواء اكانت للشخص الذي ينطبق عليه هذا القانون او لزوجه او لاولاده القاصرين. وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها، كان يعتبر ذلك كسباً غير مشروع.

التشريع المصري منسجم مع نفسه، ذلك لأن المادة (٢) او الرابعة في القانون المصبري التي تنص على تعريف الكسب الغير المشروع، تختلف في النص عن المادة التي اقتبست بالمشروع حيث كانت تنص كما يلي.

«يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه احد الخاضعين لأحكام هذا القانون».

اولاً عبر عن المال المنقول وغير المنقول بالمال وهذا ينسجم مع المادة (٥٣) من القانون المدني التي تعتبر المال المنقول وغير المنقول وكل حق يمكن التداول فيه او لم يمنع القانون التداول فيه اعتبره مالاً.

والتعبير عن المال المنقول وغير المنقول أكيس وأفضل، هذا من ناحية الصياغة يُعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه احد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الخدمة او الصفة او نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي او للآداب العامة، وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة او الصفة او السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة او قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون، او على زوجه او اولاده القُصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع له».

الخلاف بين النصين اذا سمح لي دولة الرئيس ان اوضح ذلك، الكسب الغير مشروع الذي يكسبه الشخص الخاضع لهذا القانون بمقتضى القانون المصري سواء تأتى له المال الغير مشروع تأتى له بسبب الصفة او بسبب الوظيفة او تأتى نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي او للآداب العامة. هذا اوسع بينما النص المقتبس، منحصر بالحصول على المال بسبب الوظيفة او الصفة، استغلال الوظيفة او الصفة، اقتصره على هذه الحالة بينما النص المصري أوسع، ثم اعتبر الزيادة في الثروة التي تطرأ بعد اكتساب الصفة او الوظيفة كسباً غير مشروع اذا كانت لا تتناسب مع موارد الشخص وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها.

سواء أكانت الزيادة في ثروته او في ثروة زوجته كما قلنا على اساس الشراكة بينهما، او ثروة اولاده القاصرين الذين هم تحت ولايته هذا الفارق عندئذٍ يختلف عن النص الذي أقرته اللجنة وأقتصرت فيه على سبب الوظيفة او الصفة وهذا يخرج القانون عن مقاصده وكتبت مخالفة واضحة وزعت على حضراتكم ولا حاجة لتكرارها ما دام انكم قد اضطلعتم عليها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.



السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، تتضمن هـذه المادة مبادىء قانونية مختلفة. ارجو ان أوضح ما يلي «يعد كسباً غير مشروع كل مال منقول او غير منقول يحصل عليه اي شخص تسري عليه احكام هـذا القانون...».

لا يوجد في القانون المدني تعريف للمال الغير منقول وبالتالي كلمة غير المنقول ربما جاءت الى هذا القانون من التشريع المصري ولا يوجد ما يقابلها في القانون المدني اي اللذي هو تشريع اردني.

اذا رجعنـا الى نص المـادة (٥٣) من القانون المدني عرفت المال «المال هو كل عين او حق له قيمة مادية بالتعامل» فهنا عُرف المال كما جاء في هذه المادة.

وفي المادة (٥٨) «كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف او تغيير هيئته فهو عقار، وكـل ما عـدا ذلك من شيء فهـو منقول».

اذن الاموال حسب تعريف القانون المدني شيئين اما (عقار) واما (مال) منقول لا يـوجد شيء اسمه مال غير منقول.

اقترح اما الاكتفـاء «يعتبـر كسبـاً غـير مشروع كل مال وشطب كلمـة منقول او غـير منقول وبالتالي تصبح كل مال تشمل الطرفـين لأن العقار هو مال» او اضافة كل عقار او مال منقـول، حتى يستقيم النص مـع النصـوص الواردة في القانون المدني.

هذه الملاحظة بالنسبـة الى الفقرة الاولى واما الفقرات الاخرى ففي حينه من نفس المادة نناقشها وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: الاستاذ المقـرر، الاستاذ نذير رشيد.

السيد نذير رشيد: شكراً دولة الرئيس، المعروف انه نحن استندنا في قانوننا هذا على القانون المصري الذي وضعه السادات لتحطيم خصومه..

ارجو من عطوفة المقرر ان يبين لنا اذا كان في العالم قوانين اخرى بهذا المستوى، فاذا كان في قوانين فلنطلب تلك القوانين وندرسها ونأخـذ الجيد منها هذا القانون وضعه السادات لتحطيم خصومه معروف وهذا هو القانون الوحيد الذي استندنا عليه بسن القانون هذا الذي بين ايدينا وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات ابوثامر، الاستاذ حمد الفرحان.



السيـد حمـد الفـرحـان: شكـراً دولـة الرئيس، شاركت في نقاش هذه المـادة واحترم الرأي الذي ابداه مقرر اللجنـة القانـونية بـأن وجود الشطر الثاني منها في صلب المادة قد يكون اوضح وأضمن ولكني اوافق بسبب الحجج التي أبديت في اللجنة القانونية على نقل عجز المادة الى المادة (٧) مع ملاحظة هامة هي ما يلي:

قرار اللجنة القانونية يقول: نقل محتوى مـا بقي من نص هذه المـادة الـوارد من مجلس النواب مع التعديل عليه الى المادة (٧) ليصبح فقـرة جديـدة تحت فقرة (ب) لأنـه يعتبـر من الاجراءات وليس داخلاً بالتعريف.

هذا القرار فيه نقص لأنه وكل مال وكل زيادة هي تابعة لا يعتبر كسباً غير مشروع كل زيادة تطرأ على المال المنقـول وغير المنقـول اذا نقلناها فقط كما هي كل زيادة، ليس لها خبر لذلك اقترح ما قصدته اللجنة القانونية ان تنقل الفقرة الثانيـة الى المادة (٧) وان تضـاف اليها العبارة التالية وان لا يفقد نقلها معناه. العبارة هي «تعتبر كسبا غير مشروع» والا تفقـد عجز المادة معناه.

اذن الفقرة (ب) من المادة (٧) عندما نأتي اليهـا حتى لا نمر عـلى قرار اللجنـة القانـونيـة ونصادق عليه الان دون اكمال، تنقل الفقـرة «كل زيادة تطرأ - بدها تصير فقرة ب في (٧) - على المال المنقول او غير المنقول اثناء الوظيفة او الصفة له او لزوجه او اولاده القاصرين وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها - ما هو هذه الزيادة - تعتبر كسباً غير مشروع» اقترح ان توافق مقرر اللجنة القانونية ان هذا هو قصدها وشكراً دولة الرئيس.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً استـاذ ابومناف، الاستاذ مروان القاسم.



السيـد مـروان القـاسم: شكـراً دولـة الرئيس، هذه اول مُداخلة لي في بحث مشروع هذا القانون.

اريد ابتداءً ان اوضح بأننـا استمعنا في الجلسـة المـاضيـة الى عـدة آراء قيمـة ومفيـدة وللأسف عندما اردنا ان نعيد ونستذكر ما قيل، وجدنا بأن هناك كان في تمييز لما نشر على مستوى الاعلام والصحافـة فارجـو ان اوجه الى دولـة الرئيس هذه الملاحظة وبنفس الوقت ان اقترح ما يلي عادة الامانة العامـة لهذا المجلس تـأخذ كلمات المتحدثين وتقوم بتوزيعها على الاعلام المتواجد في هذه القاعة وجدت بأنه لم تكن هناك

اوراق او كلمات قيلت وجدت في الصحافة في اليوم الثاني اقترح ما يلي: اما ان يكون هناك امانة في نقل الرأي الاخر من الاعلاميين المتواجدين في هذه القاعة او اما ان لا يحضروا وتقوم الامانة العامة بتوزيع كل ما قيل ومسموح بنقله الى الاعلام من خلالها الى الصحف ووسائل الاعلام الاخرى هذه النقطة الاولى التي اردت ان اتحدث بها.

النقطة الثانية وهي تعقيب على ملاحظة سبقني بها احد الزملاء عندما علق على المشروع او القانون المصري وقال ان هذه هي قد تكون مُبرر لتصفية حسابات سياسية.

فـأتمنى ان لا تكون هذه هي المبررات لبحث مثل هذا المشروع في هذه القاعة. ولكنني اود ان اقول بعد مطالعتي للبنود والمواد الواردة في مشروع القانون استذكر بانه هناك قانون واضح تماماً يعالج هذه الحالات.

قانون العقوبات واعتقد اذا عدنا الى الاسباب الموجبة لذلك القانون فهو يُغطي الاسباب الموجبة التي طُلبت لان ترفق بمشروع هذا القانون.

ومنها ننطلق في التعامل بموضوعية وبامانة وبتجرد لما يفيد الوطن والمواطن.

كما نرى من المشاريع المقدمة لهذا المجلس، مشروع قانون الجرائم الاقتصادية واعتقد بأن هذا القانون اذا أقر قد يكمل ما هو مطلوب من مجلس الأمة اذا كان هناك خطأ في التطبيق فيجب معالجة الخطأ وليس ان ننتهي في طرح شيء جديد وقد ننتهي بعدم تطبيقه كما حدث في الحالات السابقة التي ذكرت.

الحقيقة وددت ان اضع هذه الملاحظات امام دولة الرئيس والاخوة الكرام لأننا نتحمل هذه المسؤولية في هذا الوقت ونعتقد بأن قانون العقوبات الى حد بعيد يعالج ما نتداوله الان ولكن وضع في جو صحي وافضل وقد يكون له مردود افضل اذا عدنا الى تطبيقه بالكفاءة والامانة المطلوبة وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس: شكراً سيدي، الحقيقة لي ملحوظة بسيطة فيما يتصل بوسائل الاعلام وبخاصة الصحافة توضع في ايديها جميع الكلمات المكتوبة ومراسلوا الصحف يستمعون الى الكلمات التي غير مُعدة والصحافة في هذا الظرف وفي كل الاحوال دوماً هي تتحمل مسؤولية نشر او عدم نشر الكلمات من منطلق اجتهادها. والمفروض حرصها على المصلحة العامة والاراء التي طرحت في المجلس هي آراء قيمة وقانونية وذات ابعاد وفكر موضوعي وفعلاً نتمنى على الصحافة حتى تكون رسالتها كاملة متكاملة ان تبقى دائماً المصدر الامين على مناقشات مجلس الأمة. وهي مسؤولة عن مثل هذا الالتزام وهذا الموقف ونتابع الاستماع الى الدكتور كمال الشاعر.



الدكتور كمال الشاعر: دولة الرئيس أردت ان ابدي ملاحظة الحقيقة في صياغة

الفقرة الاولى من المادة (٢) التي أبقت عليها اللجنة القانونية.

أولاً انني ارى ابتداءً ان قانون العقوبات يشمل جميع الجرائم المختلفة ويحدد عقوبة كل منها. ومن هنا الحقيقة ارجو ان اطرح اذا كانت الصياغة كما وردت في الجزء الاول من المادة الثانية.

اذا كانت محددة تحديداً كافياً بما ينسجم مع النصوص الواردة في قانون العقوبات وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ نذير رشيد مرة ثانية.

السيد نذير رشيد: شكراً دولة الرئيس، ارجو ان يتكرم معالي وزير العدل بايضاح هل تكفي المواد الموجودة في قانون العقوبات من (١٧٠ - ١٧٤) التي تعالج الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وأساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة وكذلك في المواد ١٨٢ - ١٨٤ من قانون العقوبات وكذلك مشروع قانون الجرائم الاقتصادية الموجود بين ايدينا الان للبحث هل تُغطي الثغرة التشريعية الموجودة في هذا القانون المطلوبة لهذا القانون؟ ام لا.

ارجو الاجابة من معالي وزير العدل وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي دول الرئيس اخواني الزملاء، انا طرحت سؤال على المقرر وكنت انتظر الاجابة منه على ضوء مخالفة هذه المادة لاحكام القانون المدني ورأيت ان البحث قد تشعب الى النظرة الى المادة ككل ارجو ان اوضح رؤياي بخصوص هذه المادة ككل ومخالفتها لبعض احكام القوانين.

من المعلوم ان القانون والنص القانوني يجب ان يتصف بصفتين، الصفة الاولى عدم الابهام والصفة الثانية الكفاية، فـأجد في نص المادة (٢) هذه يشوبها عيبان، عيب الابهام وعيب عدم الكفاية مما يدل انه عندما نُقل هذا القانون عن القانون المصري لم يراعى فيه موافقته للدستور وللقوانين المعمول بها فمثلاً الاول كلمة (المال) لا يوجد عندنا في القانون المدني شيء ابيمه المال غير المنقول.

في شيء اسمه عقار وشيء اسمه مال.

فلو كان هناك تدقيق من واضع القانون ومن الهيئة التشريعية التي او من انيط بها وضع القانون او نقله لهذا الاختلاف لاكتفت بكلمة (المال) فقط.

ثانياً ان اللفظ العقابي يجب ان يكون له وصف قانوني يحدده حتى يكون اللفظ القانوني واجتهاد القاضي مقيد لتحقيق العدالة وقواعد الانصاف فنجد كلمة الاستغلال، الاستغلال قد تكون واردة في قانون العقوبات المصري ولكنها غير واردة في قانون العقوبات الاردني.

في قانون العقوبات الاردني لرأينا الوصف الذي ينسجم مع القانون. فبدل من، في قانون العقوبات الاردني اذا نظرنا الى قانون محاكمة الوزراء المادة (٣) «يحاكم الوزراء امام المجلس العالي اذا ارتكبوا احدى الجرائم الآتية الناتجة عن تأدية وظائفهم:

أولاً: الخيانة العظمى.

ثانياً: اساءة استعمال السلطة.

ثالثاً: الاخلال بواجب الوظيفة».

المادة (٤) «تُعد خيانة عظمى الافعال الآتية» اعطى وصف لكلمة الخيانة العظمى، حتى يكون هنالك عدم تناقض في الحكم وعدم تناقض في الرؤيا.

المادة (٥)

لا تعد استعمال السلطة الافعال الآتية:

- جرائم الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- جرائم الاختلاس في استثمار الوظيفة.
- جرائم اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجب الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات».

اعطى وصف قانوني، اما كلمة الاستغلال الواردة في هذه المادة فلا وصف قانوني لها. وبالتالي يضع القاضي في مجال تناقض واجتهاد مربك قد يحيد بالعدالة عن تحقيق المقصود والغايات المقصودة من هذا القانون.

لذا ارجو تعديل هذا اللفظ لينسجم مع أحكام قانون العقوبات الاردني.

النقطة الثالثة: من المعروف ان التشريع عندنا لكل شخص اردني شخصية مستقلة مميزة كما ذكر ذلك القانون المدني.

في بعض التشاريع الاخرى في ازدواج في الذمة المالية بين ذمة الزوجة وذمة الزوج. إن ننقل عن تشريع آخر ما يتناقض مع تشريعنا بدون الانتباه الى تشريعنا شيء لا اعتقد انه بالاساس القانوني الصحيح. النقطة التي اوردها سعادة الأخ العين الطراونة واردة بخصوص عدم كفاية الاشخاص الواردة اسماءهم باعمال هذا القانون سواء الزوجة او الولد القاصر.

بالنسبة الى الشخصية، هنا تعرض للشخصية، ونرى كيف ان هذه المادة تخالف احكام القانون المدني المفروض ان لا تخالف احكامها.

المادة (٨٦) من احكام القانون المدني تقول: يتبع لدى المحاكم في اجراءات الاثبات واستيفاء ادلة الحق القواعد والاحكام المنصوص عليها في قوانينا الخاصة وذلك فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة» وهذه الاحكام هي ملزمة في نصوص وضع القانون نجد اول حكم.

المادة (٣٠) الفقرة (١) في الشخص الطبيعي «تبدأ شخصية الانسان في تمام ولادته حياً وتنتهي بموته».

تبدأ الشخصية وتبدأ ذمته المالية، فقط يكون الاشتراك في الذمة المالية في الشخصية الحُكمية.

الاشخاص الحُكمية هي فيها اشتراك في الذمم المالية فيكون للشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية فيكون له ذمة مالية مستقلة إصلية في الحدود. الا اذا اردنا ان نعتبر عقد الزواج يراد ان يسجل حتى نطبق هذا القانون، يسجل في وزارة الصناعة والتجارة، حتى نعملها شخصية حُكمية، تصير ذمة الزوجة وذمة الزوج واحد. ذمة الزوجة منفصلة عن ذمة الزوج فاذاً لما وضع هذا النص؟

لا اتكلم عن الولد القاصر، لأن الذمة المالية لها اهليتان، اهلية الزام واهلية التزام وبما ان القاصر لعدم كفاية قواه العقلية حتى يصل سن معين، فأهلية الالتزام يقوم بها وصيه او وليه، اذا كان والده متوفي.

الزوجة تختلف لذلك ممكن للأب ان يقدم كشف التقدير الذاتي نيابة عن ابنه

القاصر.

اما الزوجة لها شخصية مستقلة استقلال تام. لا يستطيع الزوج ان يُجبر الزوجة على اعطاؤه جميع ما طُلب في كشف اشهار الذمة المالية لا يستطيع وهي محمية في حكم القانون. لذلك ان ننقل من قوانين اجنبية بما يتخالف مع نصوص القانون عندنا شيء لا اعتقد ان هنالك دقة بالنقل.

المادة (٤٧) من القانون المدني «ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن اهليته او التعديل في احكامها» هذه المادة تتناقض مع المادة (٤٧) من القانون المدني لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه او لقبه او كليهما.

المادة (٤٨) «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر».

اذا نظرنا الى الذمة المالية لوجدنا ان ذمة المرأة منفصلة ومستقلة تماماً عن ذمة الزوج ولها ذمة مالية خاصة بها، لأنها منفصلة في قوانين اخرى وفي بلاد اخرى الذمتان ذمة واحدة حتى أنه المرأة ترث نصف مال الزوج لأنه مال مشترك.

عندنا مختلف.

نعم! لا مش مصر، التي نقلت من عنده مصر، بريطانيا بالاصح الدول الأجنبية، التي تعتبر فيها المراة قاصر وتفقد اسمها وتتبع شخصية الزوج، تعتبر قاصر، قاصر المرأة تعتبر قاصر، تفقد اسمها، تفقد شخصيتها التي موجودة في الطبيعة وتتبع شخصية الزوج بما في ذلك المال، فالذمة مشتركة.

عندنا في تشريعنا الذمة مستقلة في احكام القانون المدني لذلك ما يرد على الزوجة اذا لم يكن هو عملية نقل ما يرد على الزوجة يرد على الأخ، يرد على الاب يرد على الصديق يرد على الابن البالغ الراشد. فاذا كان القصد هو حماية المال وقلنا البالغ الراشد والاخ والاخت كلهم مثل بعض اذاً نكتفي بالنص الاول الذي هو من ادخل له او لغيره ونشطب الزوجة.

اما بالنسبة للقاصر يجوز طلب من الاب تقديم كشف التقدير الذاتي واما بالنسبة للزوجة فهذا مخالف لأحكام القانون المدني وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ الكيلاني، الاستاذ امين شقير.



السيد امين شقير: شكراً سيدي الرئيس، اود باديء ذي بدء ان اعقب تعقيباً بسيطاً جداً على موضوع الاعلام عن ما يجري في جلسات مجلس الاعيان وارغب في ان اعبر عن قناعة كاملة بأن التعتيم الذي يحيط بمجلس الاعيان ظاهرة غير منطقية وغير طبيعية، واقتصار ما يوزع على الصحافة المكتوب مما يقال فقط في رأيي يشكل ايضاً حالة غير متوازنة، لأن النقاش في مجلس الاعيان، كان ولا يزال وسيظل، نقاش حي، متجدد، وفيه الكثير مما

ينشأ عن النقاش من افكار وتوجهات من حق المجتمع ان يضطلع عليها واظن ان مجلس الأمة ككل يحتاج الى جهاز يستطيع ان يسجل كل ما يقال وان يسلم الحقائق الى وسائل الاعلام بحيث لا يصبح المواطن في غربة عن المجلس والمجلس في غربة عن المواطن.

فيما يتعلق بما قيل في هذه الجلسة عن القانون وجدارته من حيث مقارنته بقانون آخر صدر في قطر عربي آخر، انا في اعتقادي ان الدولة في الاردن تملك دائماً الحق في ان تصدر القوانين وتأخذ شكلها الدستوري المكتمل بصرف النظر عن وجود قوانين مماثلة في بلد عربي او غير عربي آخر.

نحن لا ننقل القوانين وانما يفترض اننا نضع القوانين من اجل ان تواجه حالات معينة وضرورات مبينة فاذا وجدت الضرورة والحالة التي توجب اصدار قانون. فمن واجب الحكومة ان تعد القانون الذي تعتبره كافي لمواجهة الحالة او الضرورة.

انتقل الى المادة الثانية والى كل الاجتهادات التي وردت في هذا الموضوع سواء قيلت في هذه الجلسة او في اطار اللجنة القانونية وأؤكد للسادة الاعيان بأن كل كلمة قيلت هنا، قيل مثلها عشرات المرات على مدى خمسة عشر جلسة للجنة القانونية توقفت عند المادة الثانية لفترة طويلة، بغية ان نجد الصيغة الانسب.

ان الفقرة الثانية من المادة (٢) او الجزء الثاني او الاخير من المادة (٢) كان يشكل من الاشكال يكرر مضامين القسم الاول ويدخل في اطار اوسع خصوصاً حين يلزم الزوجة والاولاد القصر على ابراز ذمتهم وما الى ذلك واعتبار ان مجرد الزيادة هي جريمة حين تجيء في اطار التعريف الذي شملته المادة (٢) ولذلك كان الاقتراح بنقل هذه الفقرة الى المادة (٧) كان صحيحاً ومنطقياً وعادلاً من حيث انه فرض على الجهة التي تتولى تطبيق القانون ان تحقق في موضوع الزيادة وتطلب من الشخص المعني بما أقره او بما اختلف عليه او اعتبر خروجاً على القانون ان يثبت صحة وسلامة المصدر الذي نشأت الزيادة عنه.

انا في اعتقادي ان موضوع موجبات القانون او الاسباب الموجبة قد أوضحت للجنة القانونية من خلال لقاء جاء نائب رئيس الوزراء ليبين للأخوة اسباب هذا القانون وموجباته كما تولى احد اعضاء اللجنة القانونية وكان وزيراً حين أعد هذا القانون ايضاحات للجنة القانونية بينت كل الابعاد التي دعت وأوجبت صدور هذا القانون.

لذلك انا مع نقل الفقرة الثانية من المادة (٢) الى المادة (٧) كفقرة (ب) واعتقد ان هذا صحيح وفي الاتجاه السليم وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ شقير، الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس اتوجه برجاء الى الاخوان اننا بهذا المعدل نعيق انجاز مجلس الاعيان، معظم الاحاديث التي دارت اليوم، بُتت امس. انا اقدر واحترم شعور بعض الزملاء بأنهم ضد هذا القانون. ولكن ارجو منهم ايضاً ان يحترموا ايضا شعور زملاء آخرين لديهم انهم يؤيدون صدور هذا القانون.

وأمس بُت في الامر وقررنا من ناحية المبدأ ان هذا القانون يسار لانجازه بقراءة مواده مادة مادة وقصر التعليق كما يجب ان يكون على نص تلك المادة.

لذلك العودة الى انه قد يكون مقتبس من مصر، ليكن مقتبس من مصر، قد يكون مخالف لقانون السير، ليكن مخالف لقانون السير، هذا أمر بُت امس، ونحن الان نسير ضمن نظام المادة (٢) مطروحة، مطروح رأيين فيها، الاول لمقرر اللجنة ان تبقى كما هي والثاني بأكثرية اللجنة ان يقتصر على سطرين ونصف الاولى منها.

اذا احد له حول السطرين والنصف الاولى من المادة (٢) رأيي فليكن، اما معارضة يرفضها كلياً او تعديل يجب وضع صياغته، او موافقة ثم نجتاز الى المادة (٣) وهكذا.

والا لهذا الطريقة اترجى ان نتجنب اذا كنت انا معارض للقانون ان امارس المعارضة اما برفضه او باعاقة النقاش فيه الى درجة لا تمكنني من انجازه.

فأنا اتوجه الى الاخوان ان نسير حسب النظام أقر ضرورة مناقشة هذا القانون، أقر اننا في المادة الاولى انتهينا منها، اقر اننا في المادة (٢) امامنا احتمالين واقترح ان نسير بحيث نقر على المادة (٢) قرار ثم الثالثة ثم السابعة وهكذا والا سنكمل حسب تقديري وملاحظاتي، قد نكمل كل الدورة ولا نخلص من المادة (١٣) من هذا القانون شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ محمد رسول، للمرة الثالثة بهذا الموضوع ولا نعطيك كلام الا بمادة ثانية، لأن هذه المادة خلصت حقك.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي لا اريد ان اتكلم بنفس المادة، اتكلم بشيء متعلق بالنظام والفهم لطبيعة اللجنة القانونية، ولطبيعة المجلس لأن بعض الزملاء الأكارم قالوا ان كثير من الاراء التي طرحت هنا سبق وان طرحت باللجنة القانونية نعم. لأن اللجنة القانونية هي ليست ممثل المجلس لاقرار القانون وما طرح هناك لا يطرح هنا، لأن صاحب الحق هو المجلس بالاقرار وبالرفض وبالتعديل وبالرد، اذا كنا ستتباين آراءنا في فهم واجباتنا، لا اعلم كيف نقر قوانين مستقبلاً وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، يظهر ان موقفي في هذه المادة لا أحسد عليه، الموقف القانوني هو ان ادافع عن رأي اللجنة القانونية، لكن رأيي خلاف اللجنة القانونية، لكن سأوضح رأيي ورأي اللجنة القانونية معاً.

أولاً: اقوم بواجبي اتجاه اللجنة القانونية، رأت اللجنة القانونية نقل القسم الاخير من هذه المادة الى المادة (٧) منطلقة من ان الزوج غير مسؤول عن زوجته وان للزوجة مال مستقل وذمة مالية مستقلة وكذلك لا يسأل عن ثروة ولده وان كان بتحفظ وقيل له ولاية على اولاده القاصرين. الناحية الثانية المادة حسب ما وضعت نقلت عبء الاثبات بالنتيجة، عندما اعتبرت ان زيادة الثروة لكسباً غير مشروع. نقلت عبء الاثبات من النيابة العامة الى الشخص المكلف بتقديم الاقرار.

رأوا في هذا مخالفة لمبدأ الاصل براءة الذمة ويتمسك الشخص بالاصل بأنه بريء

الذمة وانه هذا كسب هذا المال كسباً مشروعاً.

هذه الاسباب او بعض الاسباب التي قيلت في تبرير نقل الجزء الثاني من المادة (٢) الى المادة (٧) واعطائها رقم (ب) من تلك المادة واعادة الترقيم.

لكن اقول رأيي الان كعضو في هذا المجلس الكريم نقلت الفقرة الثانية من هذه المادة بنصها من القانون المصري حرفاً بحرف ولا زيادة ولا نقصان، ونقلها لا يخالف القانون ولا مبادىء الشريعة الاسلامية. لأنه اذا اخذنا بمبادىء الشريعة الاسلامية كما ذكرت في مخالفتي ان القرائن ممكن ان يحكم بها. وكذلك في قوانينا سواء أكان قانون البينات او قانون اصول المحاكمات الجزائية.

قانون البينات ذكر في المادة (٤٠) القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون واذا نص القانون على قرينة قانونية انها تفيد حكماً معلوماً فتكون حجة لمن شرعت لمصلحته.

وذلك كما هو واضح من المادة التالية الواردة (٤١) التي اعتبرت الاحكام القطعية حجة بما اتصلت فيه بين الخصوم اذا تعلق في النزاع موضوع وسبب اذن الشريعة الاسلامية اخذت باثبات بعض الامور بالقرينة، واذكر انني قرأت عن عمر بن عبدالعزيز لكن فتشت على المصدر لم اجد المصدر حتى أصوره، لكن الذي اذكره انه أعاد بعض قطع الاراضي التي أخذها بني امية الى اصحابها. اذن هذه المادة تقول ردوا المال المغتصب ردوا، هذا الرد ليس معناه ان الرد دائماً تتولاه الدولة، الرد هو اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الاصل، هذا تعريفه في قانون العقوبات. واثير في اللجنة ان هذا يضمن ثلاث مرات المال مرة في غرامة، مرة برد الذي كسبه وفي المرة الثالثة رد المال اذا كان استفاد الغير، الرد هو اعادة الحال الى ما كانت عليه.

ولذلك كان نقل القسم الثاني من هذه المادة الى المادة (٧) في غير محله لماذا؟ لأن النقل غير حُكم المادة، لم يعتبر الزيادة التي لا تتناسب مع موارد الشخص وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها، لهذه الزيادة ما اعتبرته كسباً غير مشروع.

قالت يُسأل عنها، اسألوا الهيئات، اسألوا اللجنة تحقق معه، تجد أو لا تجد.

لكن الذي لاحظناه في التحقيقات التي أجريت بحق امور اشغلت الرأي العام فترة غير قصيرة ولم تأتي بنتيجة، حتى بعض المخالفات التي كانت موثقة فسرت تفسيرا اخرجها عن مقاصدها ولا اريد ان اذكر اشياء تخص اشخاص معلومين لذلك من الحكمة ان نعتبر الكسب الذي يتأتى للشخص الخاضع لهذا القانون. اذا كان لا يتناسب مع موارده وعجز عن اثبات مصدر مشروع له ان نعتبره كسبا غير مشروع. ما اثبت مشروعيته ماذا يكون؟ يكون الضد انه غير مشروع.

وهذا قد وبقرينة قانونية الاصل ان القرينة القانونية يجوز اثبات عكسها. وهذا القانون ينص على انه يجوز للشخص الذي تزيد ثروته ان يثبت مصدر مشروع له.

اذن ينسجم مع القانون، ينسجم مع الشريعة، اذاً ينبغي ان تكون في المادة (٢) وليس في المادة (٧) لأن هذه المادة تعرف الكسب الغير مشروع وهناك ليس تعريف المادة ولكن من وظائف الهيئة ماذا تُجد. بالاضافة الى ما تقدم القانون المصري يوجب الشخص من جملة اقراراته الزيادة في الثروة، وهذا حاصله بالنتيجة سواء نُص عليها ام لا. انه ينبغي ان يذكر ثروته تشمل الزيادة او غيرها، ذكر او لم يذكر.

بناءً عليه اقترح وكما اقترحت ايضاً وقدمت اقتراح بهذا الخصوص وعرضته على المجلس الكريم كما وزع مع وثائق المجلس حيث قُلت اقترح الموافقة على المادة الثانية كما وردت من مجلس النواب استناداً لمخالفتي لقرار اللجنة القانونية التي تم توزيعها على حضراتكم.

اما ما أثاره الزملاء الكرام فيما يتعلق بالاعلام، لازم نبدي الرأي في هذا الموضوع، هذا رأي اخر احترم الرأي الآخر الذي يخالف رأيي، كما احترم الرأي الذي يوافقني.

الاعلام ليس الصحف فقط، التلفزيون والاذاعة تسلك مسلك الصحافة ايضاً، وما شكى منه الزملاء هو صحيح. تمارسه الاذاعة والتلفزيون ايضاً مع الصحافة لكن لا نتدخل بالصحافة اما التلفزيون والاذاعة هذه اذاعة بحكم مركزها الرسمي مؤسسة عامة، لماذا تلجأ مثل ما تلجأ الصحف؟ نترك هذا للحكومة لتتولاه.

أشار الاخوان الكرام الى قانون الجرائم الاقتصادية وقانون العقوبات.

قانون العقوبات يمكن تكون عقوبته في بعض الحالات التي يشملها هذا القانون اما جنحة وعقوبتها بسيطة بينما هذا القانون يرتب عقوبة جنائية اذن اختلف المبدأ، اختلف المبدأ واختلفت النظرة، اذن ما في بأس من انه نعدل الوضع اذا كان خطيراً ويستاهل هذه العقوبة الجنائية. هذا هو المبدأ بالتعديل.

اما قانون الجرائم الاقتصادية، امامي المادة (٤) اقرأ نص المادة (٤) «تسري احكام هذا القانون على الجناية والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات ـ ما زاد شيء ـ كما هو مبين ادناه» مش بس قانون العقوبات اى وبين العقوبات التي تطبق وفي اي قانون آخر متى؟ اذا كانت متعلقة بالأموال العامة.

بينما هذا القانون سواء كان متعلق بأموال عامة او متعلق بأموال خاصة وكان كسباً غير مشروع فمعاقبة اذن لا يكفي قانون الجرائم الاقتصادية بالغاية التي وضع من اجلها هذا القانون.

اعود لما ذكره الزميل الفاضل معالي العين محمد رسول فيما قاله ان استهلال المادة تقول مال منقول ومال غير منقول، وانه اذا قيل المال يفي بالغاية وبحسب تعريف المادة (٥٣) من القانون المدني للمال بما تشمل المال المنقول وغير المنقول اقول هذا صحيح.

لكن قوله انه وصفها بالمال غير منقول يخالف القانون المدني في تشريعات اخرى تصف العقارات بأنها اموال غير منقولة تشريعات اكثر من قانون وعندنا التعريف بالمال الثابت احياناً يسمونه اموال غير منقولة، يعني لها عدة تعبيرات والاموال الثابتة، يعني معناها التي لا تنتقل ولو قال هي الأموال الثابتة معناها اموال لا تنتقل من مكان الى آخر هذا المقصود فيها.

ولذلك سواء ذُكر في هذه المادة، المال المنقول والمال غير المنقول تفي بالغاية، اذا ذُكر المال بصورة مطلقة يشمل المال المنقول والمال غير

المنقول معاً والمال المنقول ايضاً يشمل المال الذي يتداول فيه الناس حسب تعريف المادة (٥٣).

ولذلك لا نجعل التعبير ما دام موفياً بالغاية محل نقاش هذا ما اراه.

قيل انه اذا كان الخطأ بالتطبيق في تطبيق القوانين فنصلح الخطأ بالتطبيق في الحقيقة ليست المسألة مسألة خطأ بالتطبيق المسألة خطأ بالكسب غير المشروع هنا ان نعالجه ونضع هذا القانون، ليضع حداً، هو لم يضع حداً للكسب غير المشروع، لكن نهدد الذين يكسبون من غير حله وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، ارجو من المجلس الكريم بعد قضاء هذه الساعة او اكثر وقضاء يوم امس في تبيان مواد هذا القانون واحكامه وغاياته. وبعد ان وصلنا اليوم الى المادة (٢) وحصل كل هذا النقاش حولها وبرأيي انه اصبح واضح للمجلس الكريم واللجنة ماذا اوصت وماذا طلبت وماذا نقلت وماذا أبقت.

يبدو الأخ كمال عنده كلمة اخيرة، لأنه نريد ان نطرح الامر على المجلس.

الدكتور كمال الشاعر: دولة الرئيس، ضمن المادة (٢) الحقيقة كما وردت من اللجنة القانونية اقترح فقط، اقترح التعديل الآتي عليها، العبارة الاخيرة نعم .. نعم هذا النص لنفسه او لغيره بسبب استبدال العبارة استغلال الوظيفة او الصفة بالعبارة الاتية «بسبب سوء استعمال السلطة او الصفة كما هو محدد بقانون العقوبات». اقول هذا سيدي علماً بان هذا القانون يحدد عقوبات محددة لمن يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون وينص ايضاً هذا القانون انه في حال وجود عقوبة اكثر في قانون ثاني في قانون اخر فالعقوبة الاكثر هي التي تبقى وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً واضح، استاذ كامل الشريف.



السيد كامل الشريف: سيدي الحقيقة تقريبا كما تفضل به المقرر قبل ان يوضح فيما يتعلق برأيه في اللجنة.

انا اعتقد ان الاصوب هو اخذ القرار، المادة كما وردت من مجلس النواب لماذا؟

المادة تبدأ بالقول يعتبر كسباً غير مشروع، هذا وصف دقيق وحاد ويُجسم، يجسم حالة، لكن بعد ذلك ينتهي الى اوصاف غامضة، استغلال الوظيفة، كل زيادة تطرأ هذه اشياء مختلف عليها، لكن الذي يحسمها بعد ذلك عبارة «عجز عن اثبات مصدر مشروع لها» ولذلك ينبغي لهذه الفقرة ان تظل في صلب هذه المادة والا بقيت غامضة انت أصدرت حكماً ثم وبعد ذلك اضعفته بأوصاف غائمة وغامضة وغير محددة.

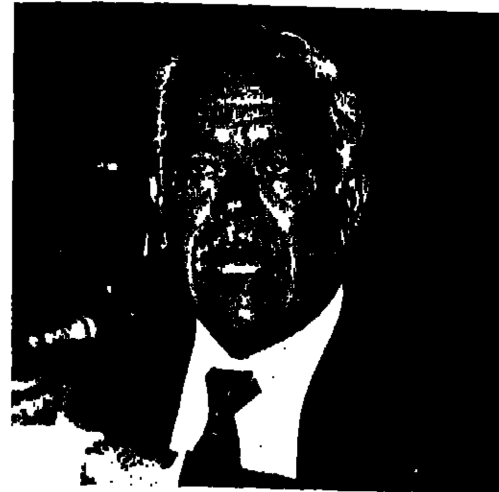
مربط الفرس، محور الكلام هو انه عجز

عن اثبات مصدر مشروع لها. ولذلك انا اعتقد ان هذه الفقرة مهمة وهي تدخل في الاجراءات وهي جزء من القضية نفسها هذا هو اقتراحي المحدد في الحقيقة فانا اثني على اقتراح المقرر مع احترامي لقرار اللجنة ان كل رأي قابل للبحث يعني، فقط كان عندي ملاحظة صغيرة فيما يتعلق بالاعلام، صغيرة جداً الحقيقة.

في الواقع نحن نذكر في بداية الحياة البرلمانية او في المرحلة الاخيرة من الحياة البرلمانية عندنا كيف كانت الخطب تلقى الخطابات وخلينا نضعها على الاعيان بلاش على النواب يعني الخطابات الطويلة المكررة التي فيها تنميق كثير وكلام كثير وكانت تستغل احياناً من الصحف (٤) او (٥) صفحات وهذا طبعاً شيء غير معقول وكذلك في الاذاعة والتلفزيون في البداية زي ما بيقولوا كل جديد وله علاقة يعني. لكن اعتقد انتهى الامر الآن الى ضرورة ان نلجأ الى احد الأمرين اما ان نضع عبء على الأمانة العامة للمجلس فنصدر بيان تضع فيه محاور او عناصر الرئيسة لكل كلمة باختصار وحين ذلك ينشر. واما ان تبقى القضية قضية اجتهاد وعند الصحافة وعند الاعلام وتعتبر اجتهاد طبعاً مع توصيتهم والتأكيد عليهم النصح ان يكونوا امناء بالنقل، اعتقد ليس عندنا خيار في هذا، اما ان نقول ان كل ما يذكر في المجلس ينشر في الاعلام شيء غير معقول وغير متبع في اي بلد من الدنيا في بلاد كثيرة اعرق منا بالديمقوقراطية تصدر كلمتين في الصحافة على كل الجلسات. فلابد ان يكون مطلبنا يعني موضوعي وسليم وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الحقيقة بعد كل هذا البحث امامنا توصية اللجنة الأخ ابورسول لا استطيع ان اعطيه الكلام لأنه في هذه المادة تكلم (٣) مرات ولا استطيع ان اتجاوز النظام هذه المادة كما ترون جاءت من مجلس النواب بعد (١٥) جلسة للجنة القانونية رأت ان توصي بما يلي ان تبقى مقدمة المادة كما جاءت من مجلس النواب وان تنقل آخرها الى المادة (٧) في ضوء الآراء التي أبدتها اللجنة الان وفي اللجنة سابقاً الرأي الاول الذي هو توصية اللجنة عليه اقتراحات متعددة الاقتراح الاول الذي هو الموافقة على قرار اللجنة.

الاستاذ ابومحمد مقرر اللجنة يخالف اللجنة هذه التوصية، ويرى ان تقبل كما جاءت من مجلس النواب، من ثنى عليه طيب واضح يا ابوالعبد، الاستاذ سالم بك مساعدة.



السيد سالم مساعدة: شكراً دولة الرئيس، انا متأسف ان اعمل هذه المداخلة لا لأني بدي اتكلم في مواضيع متعلقة بما قاله سعادة المقرر الذي اكن له كل الاحترام واعرف انه من خلال خبرته القانونية الطويلة كقاضي مشهور وكبير يستطيع ان يضع الحياد في رأيه

بالاعتبار الاول وان يحكم بما يقدم اليه.

الاستاذ ذكر مهام المقرر كما هو منصوص عنها في الفقرة (٣) من المادة (١٣) من النظام الداخلي والتي تقول «يقوم المقرر بوضع التقارير المقتضاة عن كل مشروع او اقتراح يحال على اللجنة، ويتولى ايضاح مقرراتها والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس».

لقد ذكر ذلك واولى هذا الموضوع، اولى قرار اللجنة بدقيقه من الدفاع وذكر رأيه وهو يقف على المنصة كعضو مخالف في هذه اللجنة وكعضو في مجلس الاعيان تكلم ربع ساعة او يزيد بحجج قوية وبليغة لكنه اغفل لاسف الشديد ما دار في حوارات اللجنة القانونية والمراحل التي مرت فيها هذه المادة حتى وصلت اللجنة الى التقرير المقدم الى المجلس الكريم لقد بدأت اللجنة في البحث بعبارة «عجز عن اثباتها» ودار نقاش طويل حول عبء الاثبات وان الانسان بريء حتى تثبت ادانته وان الاصل براءة الذمة، وتأتي اللجنة في مرحلة معينة ان تغير ذلك الحكم وتلقي بالتبعية على المكلف المشمول بأحكام هذا القانون بأن يذكر الزيادة التي وردت على امواله في اقرار الذمة المالية وبذلك يشهر، يطرح للبحث وللمعنيين جميعاً بانه حصل على زيادة في ثروته، حصلت زيادة في ثروته ويظهرها ويسلط الضوء عليها.

وانطلاقاً من موضوع براءة الذمة، وعدم عكس القواعد العامة في الاثبات بأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته اقترح ان يسلط الضوء على هذه الزيادة لا ان نعكس قواعد الاثبات.

فارتؤي ان تنقل في المادة (٢) في التعريف الى مادة متعلقة بالاجراءات لتسليط الضوء عليها وليقال للمكلف من اين اتيت بذلك؟

حتى اذا بقي شك عند الجهة التي تقرر ان هناك زيادة غير مشروعة، كسب غير مشروع، تحيله الى جهة التحقيق وارتأت اللجنة بالاجماع بمخالفة المقرر لوحده هذا الرأي بعد نقاش قانوني طويل اعتقد انه اخذ اكثر من ثلاث جلسات على هذه النقطة.

للاسف الشديد ابومحمد مع اقراري ومعرفتي واعترافي بقدراته القانونية الكبيرة، لم يدافع عن قرار اللجنة الدفاع الذي يعطي للمجلس المبررات التي دفعت اللجنة الى نقل هذا الجزء من هذه المادة الى المادة الاخرى ولذلك بدى، بدى واضح الدفاع الذي ابداه عن رأيه اختلط مع دفاعه عن تقرير اللجنة اختلط واكرر ذلك بأنه اختلط ولا نعرف في سياق الحديث اين يتجه سعادة المقرر وبالتالي طرح للبحث موضوع رأيه مخالفاً لرأي احد عشرة عضوا في اللجنة القانونية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: ابدأ من حيث انتهى معالي الزميل الفاضل بأنني اغفلت رأي اللجنة القانونية ومذاكراتها.

الذي قلته في هذا الموقف ان اللجنة القانونية تمسكت بالاصل وهو براءة الذمة كما قال، ما اختلفت معه وما زاد على ما قلته من على هذه المنصة. ماذا اغفلت؟ اغفلت ما ذكرت ا اللجنة ممثلة في هذا المجلس وحاضرة، ولتقل رأيها وعرضت المسألة على المجلس بما فيهم اعضاء اللجنة فليتفضلوا ويذكروا ما عندهم، ما اغفلت ولا خلطت ما بين رأي اللجنة ورأيي وقلت بالأول اقوم بواجبي كمقرر وكان رأي اللجنة نقل هذا القسم الى المادة (٧) متمسكين بالاصل براءة الذمة. وقلت ايضاً لي رأيي الخاص، واقوله وقدمته وقدمت فيه مذكرة مكتوبة، واضفت الى هذا بأنني قدمت اقتراحاً كعضو في هذا المجلس. والاقتراح كان مكتوب وموزع على اعضاء المجلس الكرام ويقتضي عند الاقتراح المقدم والمعارض لقرار اللجنة ان يجري التصويت عليه بمقتضى النظام هذا الذي طلبته، ما طلبت خلاف هذا.

إذن لا خلطت ما بين رأي اللجنة ولا بين رأيي وكذلك ما اغفلته وإذا لم اذكر بعض الحجج فليتفضل الاخوان ويلقون هذه الحجج وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ حسني عايش.



السيد حسني عايش: اذا سمحت دولة الرئيس، لدي نص أخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات فارجو ان تسمح لي بقراءته وارجو الاخوان ان يستمعوا اليه لعله يفي ويكفي «يعتبر كسبا غير مشروع كل مال - مش منقول وغير منقول - يحصل عليه اي شخص تسري عليه احكام هذا القانون كل زيادة تطرأ على المال اثناء الوظيفة او الصفة لنفسه او لغيره او لزوجه او لاولاده القاصرين وكانت لا تتناسب مع مواردهم وثبت عدم مشروعية مصادره».

دولة رئيس المجلس: شكراً، استاذ حسني، معالي ابورسول كنقطة نظام بالله يا ابو رسول فقط نقطة نظام وليس بحث.

السيد محمد رسول الكيلاني: دولة الرئيس ارجو ان انبه الى ما يلي الذي قرأ كنقطة نظام وحصر البحث بها هي المادة (٢) «يُعد كسباً غير مشروع كل مال منقول او غير منقول يحصل عليه اي شخص...» وانا تكلمت في هذا النص، لكن جاءت نصوص اخرى من القانون غير توصية اللجنة ولم تسمح لي ان اتكلم بها على خلاف النظام، الآن جاء اثنين لم يتلو، نقل المحتوى والشطر الآخر المشطوب من المادة اعطيت المقرر حق ابداء وجهة نظره، لم تعطي الحق للرأي المخالف ابداء وجهة نظره دولة الرئيس.

نقطة النظام اما ان تسمح لنا نناقش بحسب احكام النظام او لا تسمح.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ عاكف الفايز.

السيد عاكف الفايز: اعتقد ان الموضوع استوفى بحث كثير واقترح ان يطرح على التصويت.

دولة رئيس المجلس: شكراً الآن امامنا

توصية اللجنة، جاء مخالف لتوصية اللجنة اقتراح من الاستاذ نجيب الرشدان وثني عليه ويقترح الاستاذ نجيب الرشدان بقاء المادة كما جاءت من النواب من يوافق على ذلك، رجاء رجاء، واضح يا اخي يا ابوالعبد القضية مش قضية مقرر، قضية عضو في مجلس الاعيان له اقتراح وثني عليه وشرحت الامور واضحة، الان نحن في التصويت من يوافق على اقتراح الاستاذ المقرر؟

السيد الامين العام بالوكالة: (١٣ من ٣٠).

دولة رئيس المجلس: (١٣ من ٣٠) لم ينجح الاقتراح، مضر باشا.



دولة السيد مضر بدران: شكراً دولة الرئيس، باعتقادي هذا القانون يحتاج الى صبر واتساع صدر، ولا يحتاج الى ضغط وتكمين، فالذي عنده راي له الحرية بان يعطي رايه.

لأني انا اذكر في قوانين ثانية، بعض الاعضاء الذين يقولون تعطيل في بعض القوانين نفسهم كانوا يستمروا كثيراً في المناقشة واذكر قانون الصيرفة، الصرافة مثلاً. يجب اعطاء العضو حقه حسب النظام الداخلي، الصحيح حاب اسأل سعادة المقرر لأنه ما اوضح نقطة قيلت «بسبب استغلال الوظيفة او الصفة» وغير واردة في قانون العقوبات تعريف «استغلال الوظيفة» وانما وارد «استثمار الوظيفة» واذا وضعنا كلمة استثمار الوظيفة ألا نكون متوافقين مع قانون العقوبات في كلمة الاستثمار؟ وهل يحتاج كلمة الاستغلال الى تعريف في هذا القانون ما دام دخلت جديدة على قوانينا؟ مجرد سؤال ارجو من سعادة المقرر ان يجيب عليه واكتفي باجابته.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، استثمار واستغلال كلها تؤدي الى ذات المعنى، وتؤدي الى ان الانسان كسب هذا المال من مصدر غير مشروع.

استثمر الوظيفة استغلها، واضح المعنى لغة يعبر عن المقصود سواء قلنا استثمار او استغلال، ولكن يقال مثلاً في قانون الجرائم الاقتصادية يقول في الفقرة (جـ) من المادة (٤) «الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة» كما قال دولة مضر باشا. استثمار واساءة استعمال السلطة، هذا اللذي وارد في قانون العقوبات، يعني لو غيرناها، ما غيرنا المعنى. الذي اراه انه كلا الكلمتين تؤديان الى معنى واحد ولا يختلف المعنى هذا ما اراه.

دولة رئيس المجلس: دولة مضر باشا.

دولة السيد مضر بدران: تكلم في المعنى وانا اقصد في استعمال اللغة القانونية وليس في

استعمال اللغة العربية هذا الذي اقصده انا اعرف ان كلمة استغلال واستثمار تؤدي نفس المعنى اما المعنى القانوني فله استعمالات في الكلمات مترددة استثمار الوظيفة عندما ندخل استغلال ادخلنا كلمة جديدة فالسؤال ما زال نفس المعنى، لماذا لا نحول كلمة استغلال الى كلمة استثمار؟ لتتناسق مع قانون العقوبات اولاً وثانياً ارى ان يضاف عجز عن إثبات مصدر مشروع لها، تضاف لأنه في المادة الاصلية، اذا بدنا نُقر الآن رفضا تصويت المجلس رفض المادة كما وردت من مجلس النواب ان نضيف عجز المادة التي رفضت الى المادة الثانية بأن المصدر غير مشروع بالاستثمار الوظيفة وهذا ايضاً موجه الى سعادة المقرر وشكراً.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: اذا كان الامر في شرح هذا القانون الاولى بالشرح من وضع هذا القانون لانهم يعبرون عن ارادتهم عندما وضعوا الصيغة، الاصل في القانون كما قلت في مستهل هذه الجلسة ان القانون المصري الذي نقل عنه هذا القانون اعتبر استغلال الوظيفة والصفة واعتبر ايضاً الكسب الذي يتأتى للشخص الذي ينطبق عليه هذا القانون اذا كان بسبب او مخالفة لقانون عقابي او لسلوك مخالف للآداب العامة.

- ينسجم مع بعضه البعض النص. وصار الاختلال بحذف بعض النصوص من المادة الاولى حتى انه لو بقيت المادة كما وردت في المشروع لتبقى غير متوازنة لأنه يعتبرون الزيادة في الثروة لمجرد انها لا تتناسب مع الموارد، يعتبرون ان هذا كسباً غير مشروع لمجرد انها لا تتناسب في حين ان النص كما ورد الآن في المادة (٢) انه اعتبر الكسب غير المشروع شرطه ان يكون قد استغل الوظيفة او الصفة فقط وليس مخالف لقانون عقابي او لسلوك او للآداب العامة. ولذلك هنا انحصرت استغلال او استثمار كما اشار دولة الزميل الفاضل، هنا استثمار الوظيفة او الصفة فقط وليس اكتسابها من مصدر اخر يعاقب عليه القانون او مخالف للسلوك والآداب العامة.

ولذلك انا الذي اراه ان النص يكفي لتعريف الكسب غير المشروع لهذا النص كما ورد. وما دام انه ما اخذ باقتراحي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ ابوالعبد عندك شيء.

السيد محمد رسول الكيلاني: كان هناك شيء اساسي انه المادة التي حذفت هي ليست قرينة قانونية هي اوجدت جريمة وقلبت قواعد الاثبات ولم اعطى الفرصة لتوضيح ذلك كرأي اللجنة القانونية التي كانت مخالفة لرأي المقرر. ولكل رأي نصيب لكن انتهى وضعها الان وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً اذن الان نعود الى توصية اللجنة هل دولة ابوعماد عنده رأي محدد واقتراح ويثنى عليه ونطرحه؟ معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: دولة الرئيس، سعادة مقرر اللجنة القانونية عندما قدم اقتراحات مقترح اللجنة القانونية قال باللفظ الواحد بأن التصويت سيجري على نقل عجز هذا المادة الى المكان

المقترح وهو المادة (٧) وليس على محتوى ذلك العجز. الحكومة سكتت ولم تتدخل في النقاش لأنها قبلت هذا التفسير، للحكومة وجهة نظرها عندما نصل الى المادة (٧) في بيان في التعليق على محتوى العجز. لأن المقترح كما اقترح بأن ينقل الى المادة (٧) الواقع ينسف الغاية التي تقدمت به الحكومة لهذا المشروع. الحكومة تعتقد بأن المادة التي جرى التصويت عليها هي مادة تعريف مادة تعريف، المادة (٧) مادة لها اهداف اخرى، الهيئات المكونة في المادة (٦) المحكمة وغيرها والقضاة والى آخرها بعد ان نفحص البيانات وتتأكد من ان نتيجة فحص هذه البيانات ان الكسب كان كسباً غير مشروع لها ان تحيل صاحب هذه البيانات الى المحاكمة الى اخره.

هناك هدف آخر ولم يقصد في المادة (٧) التعريف الحقيقة المادة التي صوت عليها كان المقصود به التعريف ما هو الكسب غير المشروع؟ مال منقول او غير منقول جرت عليه زيادة وثبت ان هذه الزيادة هي غير مشروعة ان كلمة ستثبت جاي طريقة كيفية اثباته في المواد الاخرى (٦) و(٧) و(٥) الى آخره.

لذلك نعتقد على انه حذف هذه المادة اخل في الغاية الرئيسية من القانون الا اذا قبلنا تفسير سعادة المقرر بأن محتوى هذا الحذف عجز هذه المادة سيبحث عندما تبحث المادة التي نقل اليها وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: اذن الآن نعود الى المادة نفسها المادة (٢) واقتراح سعادة العين نجيب الرشدان لم يفز.

اذن توصية اللجنة الان على المادة الثانية كما هو نصها امامكم، الاستاذ سالم مساعدة.

السيد سالم مساعدة: اذا سمحت دولة الرئيس عودة الى المادة (٥٢) من النظام الداخلي والتي تقول «يؤخذ الرأي دائماً على الاقتراح المقدم بالتعديل أو الاضافة أو الالغاء فاذا رفض تكون المادة مقبولة بالنص الذي اقرته اللجنة» وبذلك اعتقد بأنه لا حاجة الى التصويت وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة الاقتراح لم يفز، لم يفز لكن يبقى تبقى توصية اللجنة امام المجلس للموافقة، استاذ سالم مساعدة.

السيد سالم مساعدة: يعني استكمال للنقطة هذه التي هي نقطة قانونية محضة. لنفرض ان عدداً من اعضاء المجلس الان خرجوا من هذه القاعة وفاز او لم يفز تقرير اللجنة او توصية اللجنة ماذا يعمل المجلس؟

الصحيح نقع في تناقض وبذلك أبين الحكمة من هذه المادة بأن التعديلات المقترحة بأن الاصل تقرير اللجنة.

فاذا كان هناك اي تعديلات تطرح التعديلات اذا لم تفز العودة الى الاصل وهو تقرير اللجنة ولا يحتاج الى تصويت وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: دولة الرئيس فعلاً اذا تم التصويت على اقتراح معدل لقرار اللجنة يعتبر قرار اللجنة نافذ وقرار اللجنة فيما يتعلق بالمادة (٢) من شقين الشق الاول هو تعريف الكسب غير المشروع اكتفت بالقسم الاول من المادة (٢) كما وردت في المشروع.

القسم الثاني قررت النقل ولكن لم يبحث الموضوع المنقول ويبحث عند النظر في المادة (٧)

ولذلك الان الامر فيما يتعلق بالنقل انتهى قررت اللجنة نقله، نقلته وخلصنا منه.

ظل عندنا البحث في موضوع الموضوع المنقول نتناقش فيه المادة (٧) اذن المادة (٢) اصبحت بنصها كما اقرتها اللجنة وشكراً وانتهينا من المادة (٢).

دولة رئيس المجلس: اذن واضح في ضوء النص الذي تلاه معالي الاستاذ سالم مساعدة ان المادة موافقة عليها، ما دام الاقتراح لم يأخذ الاكثرية كما اوصت اللجنة ونتنقل الى المادة الثالثة.

«هذا هو نص المادة الثانية كما وافق عليها المجلس».

أولاً: الموافقة على العبارة التالية منها واعتبارها هي المادة (٢) وكما وردت من مجلس النواب على النحو التالي:

مادة ٢ ـ يعد كسبا غير مشروع كل مال منقول او غير منقول يحصل عليه اي شخص تسري عليه احكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الوظيفة او الصفة.

ثانياً: نقل محتوى ما بقي من لص هذه المادة الوارد من مجلس النواب مع التعديل عليه الى المادة (٧) ليصبح فقرة جديدة تحت فقرة (ب) لأنه يعتبر من الاجراءات وليس داخلاً بالتعريف.

السيد المقرر: شكراً.

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣)

تسري احكام هذا القانون على الفئات التالية:

أ . رئيس الوزراء والوزراء.

ب . رئيسي مجلسي الاعيان والنواب والاعيان والنواب.

جـ . رؤساء المؤسسات الرسمية العامة.

د . موظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة والراتب في الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة ومن يشغل وظيفة سفير او مدير ادارة او مديرية.

هـ . امين عمان ورؤساء البلديات من الفئة الاولى.

و . رؤساء مجالس ادارة الشركات التي تساهم الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة بما لا يقل عن (٤٠٪) من راس مالها والمديرين االعامين لها.

ز . رؤساء مجالس النقابات المهنية ونقابات العمال والاتحاد العام للجمعيات الخيرية ومدير عام المنظمة التعاونية.

ح . رؤساء لجان العطاءات المركزية والعطاءات الخاصة وعطاءات الدائرة في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة واعضائها.

ط . مشغل اي وظيفة اخرى يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا القانون عليها.

وافق مجلس النواب على هذه المادة بعد ان اضاف اليها فقرة جديدة واعطاها رقم (هـ) ثم عدل الترتيب الفقرات اضاف اليها «القضاة بمختلف درجاتهم» ولما عرضت هذه المادة على اللجنة القانونية اعادة صياغتها على الوجه التالي:

اولاً الموافقة على الفقرة (أ) منها كما وردت

من مجلس النواب ـ يعني رئيس الوزراء، تسري هذه المادة على رئيس الوزراء والوزراء.

ثانياً: شطب الفقرة (ب) منها. وهذا يعني استثناء رئيسي مجلسي الاعيان والنواب والاعيان والنواب من احكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: بعد ان يفرغ من تلاوة المادة نطرحها للنقاش.

السيد المقرر:

ثالثاً: الموافقة على الفقرة ـ جـ ـ كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية الى آخرها: (المدنية والعسكرية).

رابعاً: اعادة صياغة الفقرة ـ د ـ على النحو التالي: (موظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة والراتب في الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والسفراء).

خامساً: حذف الفقرة ـ هـ ـ المقدمة من مجلس النواب. اي استثناء القضاة من هذا القانون.

سادساً: الموافقة على الفقرة ـ هـ ـ الواردة في المشروع مع اضافة العبارة التالية الى آخرها (ومدير عام المنظمة التعاونية).

سابعاً: الموافقة على الفقرة ـ و ـ كما وردت.

ثامناً: شطب الفقرة ـ ز ـ.

وهذا يعني استثناء رؤساء مجالس النقابات المهنية ونقابات العمال والاتحاد العام للجمعيات الخيرية.

تاسعاً: اعادة صياغة الفقرة ـ ح ـ على النحو التالي: (رؤساء واعضاء لجان العطاءات المركزية والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية وعطاءات الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة).

عاشراً: حذف الفقرة ـ ط ـ. وسبب حذف الفقرة ط كما رأت اللجنة ان الاصل في تعديل القانون يعود للقاعدة العامة في وضع القوانين، يعني تقديم الحكومة مشروع التعديل ويوافق عليه مجلس الأمة.

ولكن هنا الفقرة (ط) كما هي موضوعة هي من قبيل تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية بأن تجعل هذا القانون شامل لفئات اخرى.

والتفويض غير معتبر من الناحية التشريعية والافضل ان تتبع طريقة تعديل القانون في شمول اشخاص آخرين بمقتضى الفقرة (ط) وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً هذه المادة (٣) امام المجلس الكريم، معالي الاستاذ عاكف الفايز.



السيد عاكف الفايز: شكراً دولة الرئيس، انا اعتذر لأني كنت مشغول مع الاخ ابوسلطان لما كان سعادة المقرر يناقش الفقرة الثانية.

فيما يتعلق بالفقرة (ب) من هذا القانون، لا ادري لماذا اللجنة القانونية. مع احترامي وتقديري لها استثنت الاعيان والنواب من هذه المادة؟

لاني اعتقد ان مسؤولية الاعيان والنواب لا تقل ابداً عن مسؤولية ما شملهم هذا القانون، انا اقترح ان تبقى هذه المادة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: شكراً دولة الرئيس، انا اثني على رأي معالي الاستاذ عاكف الفايز في ضرورة بقاء هذه الفقرة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: دولة الرئيس اخواني الزملاء هذه المادة تقرأ على ضوء العنوان وعلى المادة رقم (٢) التي أقريناها قبل قليل.

المادة رقم (٢) اوجدت جريمة جديدة وهي جريمة الكسب غير المشروع والذي حصل نتيجة استغلال الوظيفة او الصفة من المعلوم ان قوانين العقوبات تكون شاملة لكل من يخالف احكامها. ومن المعلوم ان الوظيفة هي ليست فقط محصورة بالذين شملهم هذا القانون. وان المال العام ليس بأيدي هؤلاء.

تطبيق هذه المادة من ناحية قانونية يؤدي الى الاخلال بتساوي الاردنيين بالحقوق والواجبات فاما ان تشمل كل موظف حتى يكون التطبيق شامل. لأن الهدف الغير معلن الذي لم ترد فيه اسباب موجبة هو حماية المال العام، هو مقاومة الفساد الاداري.

الفساد الاداري يكون حيث يكون هنالك مال حيث يكون هنالك عطاءات، حيث يكون هنالك استغلال صفة للحصول على مكسب ذاتي بخيانة الدولة فهذه المادة بهذا الشكل اسجل انها مخالفة لأحكام الدستور وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: اود ان اؤكد ما تفضل به الاستاذ عاكف الفايز واعتقد ان المادة كما جاءت من مجلس النواب مناسبة وجيدة ولا ضرورة لأي تعديل عليها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس، في نفس الاتجاه الذي اقترحه العين الاستاذ عاكف الفايز، اريد فقط ان ارجو من الاخوان الاعيان ملاحظة بعض الاعتبارات في قرارنا اتجاه هذه المادة.

الحكومة قدمت القانون وشملت رئيسها ووزرائها فيه مجلس النواب درس القانون وشمل نفسه فيه انا اعتقد ان مجلس الاعيان افضل ان يكون متردداً في ان يعود ليقول للنواب ما قبلتموه لنفسكم انا اعفيكم منه. وان يظهر بمظهر من يريد اعفاء اعضاءه من المسؤولية.

شعوري بالتأكيد بأنه ليس قصد من يرون اعفاء مجلس الاعيان هو حماية اعضاء مجلس

الاعيان لأنهم لا يحتاجون الى حماية. اعتقد ان انتقائهم دائماً خيار وموفق وقائم على الثقة وليس بينهم من يعتبر ان القانون يضاضده.

خوفي من حذفها ايضاً في خطورة ثانية ارجو ان ينتبه اليها الاخوان. اذا اعفي الاعيان والنواب واصبح احدهم وزير لسنة وخلال تلك السنة اساء استعمال الوظيفة وفي نهاية وزارته عاد الى النواب يصبح في حصانة دائماً كنائب لمتابعة القانون واذا جرت انتخابات دورة ثانية ونجح، يبقى في حصانة واذا عَين عُين مرة وزيراً ولنفرض انه انطبق عليه القانون بتلك الفترة ولم يكشف ولم يعطي البيان وعاد عَين ثم عاد تعيينه عيناً في دورة ثانية وثالثة. استثناء الاعيان والنواب من نص هذه المادة يبقي النائب والعين حصيناً الى الابد.

اعتقد اننا لا نريد ان نعطي هذه الصورة. انا اعتقد انه ايضاً مجلس الاعيان علينا ان نراعي اعتبار ثاني انه لابد من التوافق بين رأي النواب والاعيان في العملية الديموقراطية.

هذا شمول الاعيان والنواب نال اكثرية النواب واذا حذفناه سنضطر الى مواجهة الاجتماع المشترك واعتقد ان بيننا من يوافق رأي النواب ولا اريد ان يكون اقرار شمول الاعيان بقرار مشترك تعرضه الاعيان يؤخذ من النواب الاعيان. كل هذه الاعتبارات ديموقراطياً صح.

لذلك انا اثني على الرأي بقبول المادة كما جاءت من مجلس النواب والتعديلات التي اوجدتها اللجنة القانونية ليست اساسية وهي بعضها دقيق ومنطقي ليست اساسية اقترح التصويت على قبولها كما جاءت من مجلس النواب وشكراً دولة الرئيس.



دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس اشعر انني معني اكثر من غيري من اعضاء اللجنة القانونية بتغطية الملاحظات المتعلقة الواردة بمذكرتي المرفوعة الى اللجنة القانونية حول هذا التعديل بالذات اود اولاً ان اطمئن الاخوة الأعيان بانني لم انطلق ولن انطلق ويجب ان لا ننطلق من فكرة ان نعارض مجلس النواب ان نختلف معه او ان نتفق معه.

نحن في هذا الموقع لا يجوز ان يُفصل رأينا حتى يتفق مع مجلس النواب مسبقاً وكذلك العكس لا يجوز ان يُفصل رأينا حتى يعارض رأي مجلس النواب مسبقاً ودون تبرير هذه واحدة.

اما العملية الديموقراطية فتقتضي هذه عملية دينمية مستمرة المعارضة والمخالفة فيها يجب ان تستمر، ان تستند وان تستمر دائماً الى قناعات والى شروط موضوعية الملاحظة الثانية انطلقت في اقتراحي، باقتصار المادة (٣) على الاشخاص المذكورين بالتعديل الذي وافقت عليه اللجنة القانونية من قناعة. هذه القناعة

مبنية على اجتهاد هذا هو اجتهادي، اجتهادي مبني على ان هذا الرأي او هذا الاستنتاج ينسجم مع قناعتي التي عبرت عنها في المذكرة بأن المناخ الذي ولد فيه مشروع هذا القانون. لم يكن المناخ الصحي الذي كنا نتمناه للعلاقة المثلى بين مجلس النواب والحكومة.

واذا عدنا الى الخلف بذاكرتنا قليلاً فاعتقد ان كل واحد من اخواني يستطيع ان يستذكر المناخ بكل معطياته الايجابية والسلبية وما انتجه من جو نفسي ومن اداء ومن اضطراب في اداء المجلسين مجلس النواب اتجاه الحكومة ورد فعل الحكومة اتجاه مجلس النواب ولو من باب الدفاع عن النفس او غيره.

اذن هذه هي النقطة التي احب ان اثبتها في الاذهان انه لم يكن ذلك المناخ والمناخ الصحي الكامل الذي تولد فيه مشاريع قوانين متوازنة وبالتالي منصفة للجميع.

هذه النقطة هي التي كانت وراء اقتراحي بأن تحذف الفئات التي حذفت بالتعديل المطروح عليكم اليوم. السبب الجوهري والموضوعي في ذلك من وجهة نظري وجهة نظري الشخصية ان الاشخاص الذين بقوا بموجب التعديل خاضعين للقانون وتسري عليهم احكامه هم اكثر من غيرهم احتمال تعرض للكسب غير المشروع بسبب مواقعهم وبسبب مسؤولياتهم.

هذا لا ينفي إن الآخرين لا يمكن ان يكونوا معرضين في يوم من الايام لكسب غير مشروع، هم او غيرهم، لكن انا اجتهدت بأن هؤلاء هم اكثر احتمالاً من غيرهم للتعرض الى موضوع الكسب غير المشروع سواء بالفعل كسبوا كسباً غير مشروع ام لم يكسبوا من حيث المبدأ. ومن الناحية النظرية ولذلك اجتهدت بالابقاء عليهم دون غيرهم.

السبب الثاني وهو يتصل بهذا الموضوع ايضاً في ذهني وفي قناعتي ان الانطباع ينصرف الى السلطة التنفيذية في مثل هذه القضايا قبل ان ينصرف الى السلطة التشريعية او الى السلطة القضائية. ولذلك ايضاً اجتهدت بأن اخرجت من الاشخاص الذين يخضعون او تسري عليهم احكام هذا القانون ايضاً القضاء مثل ما اخرجت السلطة التشريعية وغيرهم من الاشخاص.

اذن الموضوع موجه الى السلطة التنفيذية وليس لكل السلطة التنفيذية الى اشخاص بحكم مواقعهم في السلطة التنفيذية وبحكم ما يمكن ان يتعرضوا اليه اكثر من غيرهم لكسب غير مشروع.

وهذا يفسر حذف بعض المسؤولين في الدوائر والمؤسسات الخاضعة الموجودة في السلطة التنفيذية التي تعتبر تابعة للسلطة التنفيذية من احكام هذا القانون لأنهم ما لهم اولوية في الموضوع هذا.

ما يترتب على ذلك لو بقي كل الاشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون كما ورد مشروع القانون الينا من الحكومة ومجلس النواب انا باعتقادي نصبح امام حالة من ناحية عملية لا ارى من الحكمة حتى نثبت مبدأ معين ونساوي الجميع بأحكام محتملة ان نحشر كل هذه الفئات لنقول ما في احد يختلف عن احد. هذا كلام غير واقعي من وجهة نظري. الناحية العملية هي التي أملت علي هذا الاقتراح حتى يمكن تطبيق القانون، حتى يصبح ممكن

التطبيق.

هذا القانون اذا ترك كما جاءنا من مجلس النواب والحكومة من وجهة نظري سيكون هناك اعـداد كبيرة جـداً ومتزايـدة لا ادري قد تبلغ بضعـة الالاف من النـاس يجب ان يخضعـوا لأحكام هذا القانون.

وبالتالي لا اعتقد دائرة مثل دائرة الكسب غير المشروع المقترحة بالقانون تكون قادرة هي واللجان التابعة لها على التعامل مع ما تقتضيه هذه المواد من التزامات وبالتالي من اجـراءات وبالتالي ان تخـرج بنتائـج ممكن التعامـل معها بسهولة.

من الناحية العملية هي التي املت علي هـذا الاقتـراح اما النقـطة الاخيـرة المتعلقـة بالاشخاص بصلاحية الحكومة بأن تشمل اي اشخاص تراهم كذا بموجب الفقرة (ط) فهي انا مع اللجنة القانونية التي رأت بالاجماع حذفهـا على اعتبار رد الامور الى القاعدة العامـة كيف تأتي التعديلات على القوانين لأهمية هذا النمط من القوانين بالذات والاشخاص وشمولهم فيها وهذا ايضاً ينسجم مع ما ذهبت اليه في البداية وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً استـاذ ابوثامر، دولة الاستاذ مضر بدران.

دولـة السيد مضـر بدران: شكـراً دولة الرئيس، في الواقع لا اختلف مع دولة الاستاذ احمـد عبيدات في اتسـاع الشريحـة بحيث كان يُخشى من هـذا الاتسـاع ان يُفقـد المضمـون والمطلوب. لانه في التفكيـر الهادىء والمنـطقي عندما يطلب من آلاف من الاشخاص في دائرة تقديم البيانات واشهار الذمة تحتاج الى اوقات طويلة ولكن أرتؤي ايضاً في نفس الـوقت بأن الموضوع يتعلق بالمال العـام ويتعلق باستثمـار وظيفة فكان مقدم المشروع محتار بين امـرين، الامـر الاداري في التنـظيم والامـر التشـريعي بالشمولية.

ووجد ان تبقى كما هي المادة (٣) اضافة عليها السلطة القضائية باضافة مجلس النواب.

في الواقع ارجو من المجلس الكريم ان يوازن بين الحالتين ليقرر ما يريده وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً الاستـاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس اؤيد اقتراح معالي عاكف الفايز، فيما يتعلق بشمول الاعيان والنواب بهذا القانون. واقترح ايضاً بأن تكون الفقرات (هـ) و (ز) اي القضاة ورؤساء مجالس النقابات المهنية ونقابات العمال والاتحاد العام للجمعيات الخيرية ان يكونوا مشمـولين ايضاً بهذا القانون.

لا اتفق مع الذين اقترحوا الموافقة عـلى المشروع كما ورد من مجلس النواب لأن اللجنة القـانونيـة اضافت فئـات غير مـدنية الى هـذا القانون وجعلتها خاضعة له اسوة في المدنين على اساس انهم من المؤسسات العامة ومسؤولين مثل المدنيين ايضاً.

ولذلك اقتراحي يشمل اخضاع الاعيان والنواب والقضاة والاتحادات والنقابات ايضاً كما وردت في الفقرة (ز) وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: معـالي الاستـاذ جعفر الشامي.



السيـد جعفر الشـامي: شكـراً سيـدي الرئيس، لا اذيع سراً اذا قلت ان ما دار في الجلسة السابقة حول طلب الاسباب الموجبـة يدور الحديث فيه في المجتمع. وان المجلس بهذا الطلب يقصد اعاقة مناقشة القانون. اضف الى ذلك بأن حذف الفقرة (ب) ايضاً هنالك من هو على اضطلاع به من اخواننـا المواطنـين. وهذا يعني ان هناك يتصرف من مجلس الاعيان لاعفاء نفسه من المسؤولية في كل الظروف. ارجو ان اؤكد الموافقة على اقتراح معالي الاستاذ عاكف الفايز الذي ثني وثلث وربع عليه وان يوافق على القانون مع الأخذ بالتعديـلات التي اقترحتهـا اللجنة القانونية وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي ابوفيصل مرة ثانية.

السيد عاكف الفايز: شكراً دولة الرئيس الواقع انا لا ارى فرق بـين السلطة التنفيذيـة والسلطة التشـريعية، السلطة التشـريعيـة هي مسؤولة كما هي السلطة التنفيذية مسؤولة يجوز ان يـاتي لمجلس الامة انـاس متكرين يسيئوا استعمال السلطة. فأنا اصر على اقتراحي.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ امـين شقير.

السيد امين شقير: في الواقع ما تفضل به الزميل العين دولة ابوثامر يمثل كل ما افكر فيه وما انا مقتنع به.

ولكنني اريد ان ابحث مسالتين باقصـر وقت ممكن.

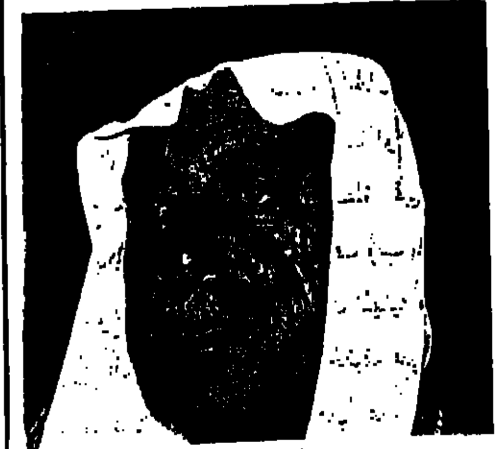
القضيـة الاولى: ان مجلس الاعيان هـو جزء هام من السلطة التشريعية في هذا الوطن. وهـو ليس مؤسسة هـامشيـة تتلقى الـطلبـات وتتلقى الاراء وتجد نفسها محرجة في ابداء الرأي الصحيح مما يرد اليها:

المجلس ما يزال حراً وسيظل حراً وقيمته الاصلية والاصيلة في انه حر يصل الى المواقف الايجابية من خـلال قناعـات يستند اليهـا. ان الفرق بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فرق شاسع وان جمعت بينهما الكثير من الروابط. ولكن المهمتين مختلفتين بطبيعة الحال. ولذلك انا اضع جانباً مـا يُرضي النـواب او يغضبهم واضـع ما يـرضي الضمير والمنـطق فيما يتعلق بالتعديلات التي استوجبت حذف (ب) و (هـ) وموضوع رؤساء مجالس النقابات المهنية واقتراح تعديل الفقرة الاخيرة استند بالحقيقة على نقاش ولد قناعات لا يجوز ان نتجاهلها على الاطلاق ان المال العام هو بيد السلطة التنفيذية في غالبية الاحيان ومعظمهـا والمال العـام الذي تعـرض لتصرفات غير مشروعة بالماضي لم ياتي من هذه القـطاعـات التي اقتـرح او اقتـرحت اللجنـة القانونية حذفهـا وانما جـاءت من الجهات التي كان لها دور وظلت مسؤولـة بموجب الاقتـراح المعدل.

ولذلك انا بالفعل وبصرف النظر عن اشخاصنا نحن كأعضاء في مجلس الاعيان وانا اكاد اجزم بأن أحداً منا لن يواجه حالة سيئة انما . . انما التوسيع في الاطارات التي تتعرض لمثل هذا الموضوع هو توسيع ضار لأنه يؤكد حالة من عدم الكفاية في الدراسة لاسباب الفساد التي يمكن ان تقع استناداً الى الحقائق التي مرت بنا في الماضي.

لذلك انا مع قرار اللجنة القانونية وكنت اتمنى على السيد المقرر ان يبين الاسس التي استندت اليها اللجنة القانونية بأكثريتها في الموافقة على القرار الذي اتخذته ولا يواجهنا فقط بوجهة نظره في هذا الموضوع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الشيخ نواف القاضي.



السيد نواف القاضي: سيدي الرئيس، انني لست قانوني ولكني ارى من واجبي التحدث عن العدالة والديموقراطية الذي ننادي فيها، ان المادة (٣) لا تشمل اسد الغابة. لا نريد ان يكون هناك اسد غابة بل نريد مجتمعنا سواسية كاسنان المشط امام القانون وامام النظام حتى نحقق عدالة. وان الاستثناءات التي شملت بعض المسؤولين في هذه المادة برأيي يجب ان لا تكون واما ان يكون قانون يطبق على الجميع واما ان لا يكون قانون وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي دولة الرئيس، القانون يجب ان يكون متمشياً مع احكام الدستور، الدستور منح حصانة للنواب. عندما منح هذه الحصانة للنواب ولمجلس الامة، منحها لغاية، كي لا يقع النائب تحت تأثير السلطة التنفيذية بطريق او بآخر عندما منح الدستور الحصانة لمجلس الوزراء. منحها حتى يتمكنوا من حسن القيام بواجباتهم باطمئنان بدون تهديد من موظف او شخص تضررت مصالحه. فنحن لا نناقش شمولية القانون لأن شمولية العقوبة يجب ان تشمل، الاساس بالعقوبة كل مواطن خرج عن احكامه.

لكن هذا القانون فُصل على خلاف القوانين العادية لم يفصل على تحديد الجرم، فصل على مستوى المسؤول ثم من المسؤول ينتقل الى الجرم. يعني خالف القواعد العامة للقوانين، انا سأفترض فرض بسيط جداً، وهو ان احد النواب قبل جلسة الثقة حسب نصوص القانون ككل استدعي، وما دام القضاة بحكم هذا القانون مشمولين وما دام الاعيان والنواب مشمولين وما دام كل انسان يحتل مركز عالي مشمول بأحكام هذا القانون، فالقانون عادة هو يعكس صورة المجتمع وصورة المسؤولين نعوذ

بالله منها.

فاذا طُلب احد النواب، الدستور عندما فصل السلطات واعطى الحصانات لم يُعطها لمجلس الأمة محاباة كما لم يعطها لمجلس الوزراء محاباة، كما عندما اعطى للقضاة استقلال لم يعطها من المواد المتعلقة بالاستقلال محاباة، اعطاها لغاية.

فاذن وضعنا النواب والاعيان ووضعنا القضاة تحت تقدير رؤيا قاضي منفرد يشوبه - مع اني انزه عن ذلك لكن هو من قبيل الاحتمال فقط - ثم طلب زوجة النائب في ذلك اليوم لتبين ايضاح، ثم طلب النائب ليبين الايضاح هذا انسان يخضع لنقاط ضعف ونقاط قوة.

هذه المادة نفسها تخل اخلال كامل بمبدأ الحصانة، نحن لا ننظر من باب المساواة، فنحن ننظر من باب حسن اداء الدولة للقيام بواجباتها وبمختلف مسؤولياتها. لذلك شمل النواب، انا ممكن ان اشمل الاعيان لكن لا اشمل النواب لأني اضع سيف مُسلط فوق عنق كل نائب، ليسير كما تريد السلطة التنفيذية واضع سيف مُسلط فوق عنق كل وزير ليسير كما يراد لماذا؟. لأنه لم يحدد معنى المال بالقانون.

المال يبدأ من اي شيء مقوى وبالتالي عندما رأت اللجنة اخراج اعضاء السلطة التشريعية او مجلس الأمة من القانون اخراج القضاة واخراج النقابات كانت عن قناعة تامة لصالح الدولة. لأن لمجلس النواب حق اتهام الوزراء، لمجلس النواب حق منح الثقة او عدمها فعندما منح الدستور هذه الحصانات لا يجوز ان يمنحها من جانب ويخرقها من جانب آخر بالقانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: دولة الرئيس، الحقيقة ما تقديري الكامل لما تفضل به دولة العين احمد عبيدات، واعتقادي ان هذه وجهة نظر يعني جديرة بالاعتبار وطبعاً ابوثامر يملك الحرية بالكلام في الموضوع باعتباره فعلاً من رموز النزاهة والاستقامة.

لكن اعتقد ان هناك عناصر لا بد من اخذها بعين الاعتبار.

اولاً ما تفضل به بعض الاخوان من الحديث عن الشمولية او المساواة امام القانون، هذا امر لابد ان نعطيه اهمية قصوى، الامر الآخر ان الاعيان والنواب يمكن ان يقعوا امام مغريات الفساد واستغلال السلطة واستغلال الصفة كغيرهم وهذا وارد ونحن نعرف وقع في بلاد اخرى الحمدلله مؤسستنا نحن لا تزال سليمة وتوضع القوانين بتوقي ما قد يحدث وليس للأمور قائمة. الأمر الثاني والمهم ايضاً يعني اشير الى موضوع الحصانة اعتقد الحصانة لا تمنع من الملاحقة للجريمة.

لأنه اذا وقع خطأ من نائب او من عين فهناك اجراءات قانونية لرفع الحصانة ومحاكمته، فالحصانة لا تتعارض مع الملاحقة القانونية اذا وقع جرم.

وكما قلت فان الاعيان والنواب كما ذكروا وذكر الزميل الاستاذ الفرحان ان النائب او العين ممكن ان يقفز من خانة الوزير الى خانة النائب والعكس واحياناً وهي قد يقع فرار من الملاحقة.

بينما القانون بهذا الشكل يضمن حد من الملاحقة اذا وقعت الجريمة ولذلك اعتقد، ثم يجب ان لا ننسى ايضاً اننا نمثل نبض شعبي لا يجب ان نعزله حقيقة عن النبض الشعبي الذي يراد ان يكون مقتنعاً بالمسيرة البرلمانية الديموقراطية وان يكون مؤيداً لها وهذا نبض موجود والنقض للفساد ايضاً موجود طبعاً فيه مبالغات لا شك في ذلك وفيه اشاعات لكن مجرد نحن كمجلس الملك مجلس الاعيان نقوم نحن بنزع هذه الفقرة اعتقد ليس من قبيل التصنع يعني اننا نروق بعناية للنبض الشعبي ونسجل على انفسنا اننا نحن فعلاً وقفنا حجر عثرة امام ملاحقة الفساد وماء الفساد.

انا اعتقد أننا يجب ان نتخذ موقف سليم يراعي كل هذه الاعتبارات وهذا الموقف هو تأييد القرار الذي صدر من مجلس النواب. هذا هو الاقتراح المحدد. وانا اؤيد الاخوان الذين ذهبوا اليه وارجو ان يكون هذا هو القرار وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ نذير رشيد.

السيد نذير رشيد: شكراً دولة الرئيس المادة (٤٨) من النظام الداخلي تقول ويتلى مشروع القانون والقرار الذي اتخذته اللجنة في شأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن تلاوة ما ذكر مكتفياً بسبق توزيعه على الاعضاء.

ثم تجري المداولة ببحث موضوعه اجمالاً، فاذا قرر المجلس قبوله من حيث المبدأ ينتقل الى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها...

ولا اذكر ان المجلس اقر من حيث المبدأ مناقشة هذا القانون. شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس انا اتوجه الى الاخوان الذين يميلون الى تحصين الاعيان والنواب من الشبهات انهم على حق النواب مفروض انهم ابعد ما يكونوا عن الشبهات لتمثيلهم مصلحة الأمة ومحاسبتهم من قبل ناخبيهم. وكذلك الاعيان انتقاء متميز من مصدر حكمة في هذا البلد هو جلالة الملك. من يعطي ثقة، لا يعطي ثقة لعين الا اذا شعر بأنه اهل للاشغال.

ليس هناك في اقتراحي شمول الاعيان والنواب اخلال بهذا المبدأ. انا ذكرت نقطتين انا اشارك دولة الاخ احمد عبيدات بأن اقتراحه ناتج عن قناعة وليس تأثراً لا لحماية النواب والاعيان ولا لتجاوب او مناقضة مع النواب وانا اوافقه بأن قناعته هي التي فرضت رأيه.

اجتهادي ما يلي دولة الرئيس، انا حضرت المناقشة الخاصة بالنواب حول النواب ولم يكونوا فقط مبادىء، ذكروا بالنقاش بصراحة نواب لهم سوابق اساءة لاستعمال الموقع، بعضهم بتسمية حق وبعضهم بلا تسمية.

ذكروا نواب استفادوا من عمليات تجارية وذكروا نواب استفادوا من استيراد مواد معينة، ونواب اخذوا رخص بينما كانت الرخص ممنوعة فلم يكونوا هوائيين او نظريين واعتقد لن يستطيعوا التزحزح عن هذه الامثلة واقنعتهم وجوب شمول نواب ولا نستطيع ان نشمل النواب ونستثني الاعيان ثم هناك النقطة

الاساسية التي ذكرتها اعتقد نعطيها بعض الوزن. اذا حصنا النواب والاعيان في احتمال ان يوجد شخص ينتقل من وزير نظيف الى نائب نظيف الى وزير نظيف وهكذا.

وهناك احتمال لشخص ليس بيننا الان، ان ينتقل من وزير مخل بالقانون الى نائب فينال حصانة ثم يتكرر اختياره نائب فينال الحصانة ويصبح هذا القانون غير قادر على ان يطال شخص اساء.

هذا الامر لا نستطيع ان نجيزه بنص نقول انه حمى النواب والاعيان.

النقطة التي ذكرها الاستاذ محمد رسول، جيدة وهي قوله بأنه قد يستعمل القانون سلاح مُسلط على نائب للتأثير عليه او سلاح مسلط على عين او وزير.

لا يوجد سلاح يسلط يمكن تسليطه على نائب نظيف اذا وراءه ما يخفيه لا يمكن التسلط عليه ولكن يفترض ان ذلك النائب لم يخل بالقانون ولذلك لا سيف يسلط على عنقه وكذلك العين وكذلك الوزير.

انا اثني على الرأي القائل بأن الشمولية والتوسع خطأ، بس لا تضيقوا التوسع بس باستثناء (١٢٠) نائب وعين هذا سيشمل مئات، اذا بدكم تضيقوا، ضيقوا في الفئات الصغيرة مبدأ عدم الاتساع صح، بس مش عدم الاتساع يبدأ بالرقبة، يبدأ بالاكتاف بالأرجل بالأقدام. لذلك اقترح واثني على ما طرح بقبول المادة (٣) كما جاءت من مجلس النواب وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة الموضوع في رأيي مرة اخرى ليس موضوع تحصين للنواب او للأعيان لأنهم فوق الشبهات.

النواب لا يحتاجون للحصول على ثقة. الشعب الذي يمنحهم الثقة وهو الذي يقف منهم موقف العكس في مرة اخرى.

الحكومة هي التي تحتاج، السلطة التنفيذية هي التي تحتاج، هذا لا يخل بمبدأ العدالة، تساوي المواطنين والمسؤولين امام القانون وارد في قوانين اخرى اكثر شمولية ومنها قانون العقوبات.

هذا القانون له صفة استثنائية، صفة استثنائية بالمعنى الواسع، هو تقريباً خروج على المألوف الذي اعتدنا عليه.

ولذلك يجري حوله ويحتدم هذا النقاش، بعض الاخوة في اللجنة القانونية كانوا وما زالوا لهم الحق في ذلك ضد مبدأ ان يكون مثل هذا القانون وبعضهم طرح دستوريته وعدم دستوريته.

مجلس الاعيان يجب ان لا يكون بعيداً عن نبض الشارع صحيح، لكن الشارع له حق.

انما هنا مجلس الاعيان له دور وصاحب الدور يختلف عن صاحب الحق المطلق العام.

انا اعتقد انه في مثل هذه الحالة وفي مثل هذه اللحظات تقتضينا الجرأة ان نعطي الأمور ما تستحقها، دون ان نحملها مالا تحتمل او نقلل من اهميتها بحجة أو بأخرى انا احترم كل رأي قيل في هذه القاعة وليس لي عليه اعتراض ولا انطلق ابداً الا كما قلت من قناعة بأن الناحية

العملية تقتضي أن تخضع فئات معينة دون غيرها لأحكام هذا القانون. والا سنواجه مشكلة نغطيها بأنه الجميع متساوي امام القانون !

انتم احرار.

بعض الاشخاص من ذوي المواقع العسكرية في المؤسسات العسكرية التي شملها اقتراحي رؤساء المؤسسات الرسمية المدنية والعسكرية وكذلك لجان العطاءات، ايضاً لم يكن عبثاً اضافتهم، هؤلاء من السلطة التنفيذية، وهؤلاء من الناس الذين ممكن ان يتعرضوا الى انواع كبيرة من كسب غير مشروع واهم من ذلك انه لا يجوز اخراجهم من حلقة المسؤولية هذه بحجة انهم عسكريين.

نحن لا نتهم احد. ولكن لا نقفز فوق الحقائق اذا كان هناك في اساءة استعمال او استغلال او استثمار للوظيفة مدنية او عسكرية هذا حصل في بلدنا. وكثير من الناس الذين كانوا في مواقع في السلطة وفي المؤسسات الرسمية المدنية والعسكرية بدون استثناء كانت لهم تصرفات من باب اولى تخضع امثالهم مستقبلاً الى سريان هذا القانون.

الموضوع ليس موضوع رئيس اي مؤسسة عسكرية رسمية في هذا البلد. ليس أكرم من رئيس الوزراء. ولا يجوز وليس الكريم على القنا بمحرم».

لا يجوز استثناءه من سلسلة السلطة التنفيذية بحكم موقعه العسكري.

هذا هو المنطلق وهذه هي القناعة وقبل ان يصوت المجلس الكريم على هذا القانون، وانا اعلم ان نقاش قوي سيدور بين الاعيان والنواب حوله وهذا شيء مشروع وديموقراطي، لكن اقول اننا في هذه اللحظات يجب ان نضع من الاقتراحات في الحالات الحرجة ما يعطي مدلول يتجاوز المجاملات وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جمعة حماد.



السيد جمعة حماد: شكراً دولة الرئيس، بدايةً دولة الرئيس انا من الذين يثقون ثقة تامة بقدرة لجنتنا القانونية على الدراسة وعلى الخروج برأي في هذا القانون وفي غيره من القوانين واعتقد انهم وصلوا الى قرارهم بعد حوارات طويلة الى هذا القرار الذي وصل الينا الان.

انا في الواقع اتفق مع الزميل امين شقير في تذكير مقررنا الكريم انه لم يدافع في هذه النقطة عن وجهة نظر اللجنة القانونية والقول بالشمولية دولة الرئيس والزملاء الكرام اخشى ان ينقلب في النهاية الى التمييع ان الجرائم كما قال معظم الاخوان التي ممكن ان تخلق من هذا القانون الاستثنائي تغطى بقانون العقوبات مثلاً كما تفضل دولة الأستاذ احمد عبيدات ولذلك انا مع اقتراح دولة الاستاذ احمد عبيدات ومع قرار اللجنة القانونية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذنا المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس سمعت ملاحظتين من زميلين كريمين بأنني لم ادافع عن قرار اللجنة وانني دافعت عن رأيي مع انه في الواقع لم ادافع عن رأيي ولا عن رأي اللجنة لأنه لم تتح لي الفرصة لأدافع عن قرار اللجنة.

ويأتي دوري بعد المناقشة التي تتم من السادة الاعضاء الا اذا كنت سأدافع قبل ان يناقشوه وهذا غير مقبول. الذي قلته اقتراح والاقتراح يجوز لكل عضو وانا عضو في هذا المجلس ويحق لي ان اقترح: ولم اقل شيئاً آخر اما الدفاع عن قرار اللجنة ما في شك ان الزملاء الكرام ذكروا كل، مش كل، اكثر ما قيل في اللجنة القانونية من ان الاتساع ممكن ان يكون على حساب تجويد الحقائق لأنه اذا كثرت الدعاوى يمكن انه ما يكون الفصل فيها سليم.

ثانياً نجنب السلطة التشريعية مسألة التدخل مثل ما قال معالي الزميل الفاضل محمد رسول او التدخل في رأي القضاة وهذه قد يجري. ما دام في ناس يكسبوا كسباً غير مشروع ممكن انهم يكسبوا ايضاً رأياً عن طريق التدخل في الرأي الآخر.

هذا من ناحية، القضاة ايضاً لهم احترام عند الجميع وانهم مستقلين وبنص الدستور ان استقلالهم ينبغي ان يصان. هذه الحجج التي قيلت سواء في اللجنة القانونية او في المجلس الكريم وكرر الزملاء.

لكن اعود واكرر ايضاً كعضو في المجلس اكرر اقتراحي اولاً بتأييد اقتراح معالي عاكف الفايز ثانياً ان يخضع القضاة والنقابات والجمعيات ايضاً لأحكام هذا القانون.

لأن العلة في مسؤولية الأخرين الخاضعين متوفرة فيهم وهم متساوين ويتدخلوا ويكسبوا مالاً غير مشروع مثلهم مثل الأخرين وليدخلوا ايضاً في المسؤولية وهذا الذي اقترحته، والان تعرض الاقتراحات على المجلس الكريم ليقرر بشأنها.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي عامر باشا.



السيد عامر خماش: يا سيدي العزيز مع اقراري التام لقرار اللجنة القانونية واقراري لما تفضل به الاخ دولة احمد عبيدات ودولة مضر باشا بالنسبة الى المناخ الذي كان سائداً وقت طرح هذا المشروع. وكذلك اقراري للأخ امين شقير اقول ما يلي: جلب انتباهي ناحية لم تفت انا متأكد على جميع اخواني الكرام في هذا المجلس الكريم، وانه مع ان مجلس النواب قد اقر هذا القانون بالأغلبية الا ان المعارضين كانوا عدد كبير جداً والفارق بين المؤيدين والمعارضين كان قليل.

الناحية الثانية بأن اللجنة القانونية التي اجتمعت (١٥) مرة واعضائها معروفين

بكفاءتهم ونزاهتهم لم تعارض هذا القرار او لم يعارض هذا القرار اللجنة القانونية الا عضو واحد وهو المقرر. استنتج من ذلك كما سمعت من قسم من الاخوان في المجلسين انهم عندما ترشحوا للانتخابات لم يكونوا يعوا بأن هنالك قانون سيقدم بهذا المعنى. وكذلك الاخوان الذين اصبغ عليهم جلالة الملك الشرف بأن يكونوا اعضاء في هذا المجلس الكريم.

لذلك اود ان اقترح مع انني ابديت بأنني أؤيد كل التأييد قرار اللجنة القانونية اما اذا ارتئى المجلس عكس ذلك. اقترح بأن يطبق هذا القانون اعتباراً من مجلس الأمة القادم وليس من هذا المجلس حتى يكون هنالك الخيار للذين يودون الترشح من ترشيح انفسهم من المجلس، مجلس النواب او للأعيان ان يكون لهم حرية القرار بأن يقبلوا او لا يقبلوا بهذا القانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً باشا، الاستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: شكراً سيدي الرئيس أرجو من دولة الاستاذ احمد عبيدات او من مقرر اللجنة القانونية بيان الاسباب الموجبة لأستثناء مجلس الأعيان لأن مجلس النواب اقر شمول مجلس النواب والاعيان بالقانون لماذا نريد ان نستثني جزء من السلطة التشريعية من هذا القانون؟ الاسباب الموجبة يعني باقترح.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: الحقيقة كنت قد ابديت في بداية كلامي الاسباب بمنتهى الوضوح، وقد استمع اليها الاخوان وليس لدي اسباب اخرى، قلت هذا اجتهاد وقلت ان اقتراحي باعتقد انه عملي اكثر وقلت انه سيؤدي الى ان يكون القانون ممكن للتطبيق اكثر من الحال العكس وقلت قبل ذلك ان المقصود حسب قناعتي وفي رأيي ومن خلفيات كثيرة هم السلطة التنفيذية ومن في مثل مواقعهم في المسؤولية فيما يتعلق بامكانية التعرض الى كسب غير مشروع.

وقلت وزدت على ذلك بأني ايضاً مع احترامي لرأي مجلس النواب او للأكثرية او للأغلبية قلت ان الموضوع لا يُخل بمبدأ العدالة واذا كان المقصود شمول القوانين للتطبيق في مثل هذه الحالات فهناك قوانين اخرى، هذا القانون قلت ان ظروف ولادته تنبأ بأن له وضع خاص قد يكون بمعنى او بآخر بالفعل حالة استثنائية غير مألوفة.

وقلت كثيراً هذه هي الاسباب الموجبة، ترك الشرائح التي وردت في مشروع القانون المحال من الحكومة ومجلس النواب كما هي لتسري عليها احكام هذا القانون كما وردت فيه توسيع للدائرة اكثر مما يحتمله هذا القانون وليس من الحكمة في رأيي ان ننصاع الى مثل هذا الاقتراح بصرف النظر عن الظروف التي كانت سبباً وراء نشوء هذا القانون لابد من اخذ هذه الظروف بعين الاعتبار. هذه هي جوهر تقريباً الاسباب التي استندت اليها وبالتالي هناك تفصيلات تتعلق ببعض الاشخاص الذين لم تشملهم هم اقل شأن من ان تشملهم من بعض مديري مديريات داخل دوائر رسمية المقصودين الذين هم اكثر تعرض لكسب غير مشروع اكثر

من غيرهم.

ومع عدم الاخلال من وجهة نظري بأي مبدأ دستوري او قانوني هذا هو اجتهادي وهو مطروح عليكم بالاضافة الى ما ذكره الاخ العين ابومازن عامر خماش. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: لأن النقاش اصبح واضح وهذه المادة (٣) التي فيها الفئات التي يسري عليها هذا القانون. فنأتي الى هذه المادة بنداً بنداً، نرى الاقتراح واذا ما فاز الاقتراح يكون الشيء الذي هو في المادة.

رئيس الوزراء والوزراء لم يعترض احد على تشميلهم في هذا القانون فالكل موافق على ذلك كما جاء في مشروع القانون وكما ورد من النواب.

الفقرة (ب) الشاملة للأعيان والنواب رئيساً واعضاءً لكل مجلس الأمة. اللجنة اقترحت ان لا يشمل لا تشمل هذه الفئة ضمن هذا القانون. في اقتراح بأن يكونوا مشمولين.

من يؤيد اقتراح شمول الاعيان والنواب ويسري عليهم هذا القانون؟

رجاء رفع الايدي والاحصاء بدقة.

السيد الامين العام بالوكالة: (١٢ من ٣٢).

دولة رئيس المجلس: (١٢ من ٣٢) اذن لم يفز الاقتراح، اذن تسري توصية اللجنة بعدم تشميل الاعيان والنواب.

الفقرة (جـ) كما جاءت في المشروع رؤساء المؤسسات الرسمية العامة.

اللجنة القانونية اجتهدت ان تشمل المدنية والعسكرية من يؤيد هذه التوصية من المجلس الكريم؟

رجاء رفع الايدي بدقة وحصافة.

السيد الامين العام بالوكالة: «٢١ من ٣٢».

دولة رئيس المجلس: (٢١ من ٣٢) أي كما اوصت اللجنة وشكراً.

الفقرة (د) بالله السيد المقرر كما اوصت اللجنة.

السيد المقرر: الفقرة (د) كما قررتها اللجنة (موظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة والراتب في الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والسفراء).

دولة رئيس المجلس: يعني حذفت اللجنة القانونية كلمة (مدير ادارة او مديرية لأنهم موضوع صعب التحديد وليس فيه جدوى كبيرة) من يوافق على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم.

السيد المقرر: الفقرة (٥) حذف الفقرة (هـ) المقدمة من مجلس النواب وهي التي تتعلق بالقضاة.

دولة رئيس المجلس: أي (القضاة) اللجنة ترى عدم تشميل (القضاة) في هذا القانون. اي حذف هذا البند.

السيد المقرر: اذا سمحت دولة الرئيس اقتراح مني بأن يشملهم القانون وهو خلاف رأي اللجنة.

دولة رئيس المجلس: من يثني على

اقتراحك؟ طيب اذن هناك اقتراح بأن يكون القضاة مشمولين بهذا القانون.

هل توافقون على شمول القضاة بهذا القانون؟

من يوافق على شمول القضاة بهذا القانون؟

ان يكون القانون ساري عليهم، رجاء رفع الايدي حتى نتمكن من العد والاحصاء.

السيد الامين العام بالوكالة: (١١ من ٣٢).

دولة رئيس المجلس: (١١ من ٣٢) اي ان اللجنة اوصت بشطب القضاة وحذفهم وعدم تشميلهم بهذا القانون وهذا كما اوصت اللجنة وشكراً.

السيد المقرر: سادساً: الموافقة على الفقرة (هـ) الواردة في المشروع مع اضافة العبارة التالية الى اخرها (ومدير عام المنظمة التعاونية).

دولة رئيس المجلس: يعني امين عمان ورؤساء البلديات من الفئة الاولى ومدير عام المنظمة التعاونية.

هل توافقون على هذه الفقرة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم.

السيد المقرر: الموافقة على الفقرة (و) كما وردت من مجلس النواب وفي مشروع الحكومة.

دولة رئيس المجلس: الفقرة (و) كما جاءت من النواب وفي مشروع الحكومة هل توافقون عليها؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم.

السيد المقرر: ثامناً: شطب الفقرة (ز) اي رؤساء مجالس النقابات المهنية ونقابات العمال والاتحاد العام للجمعيات الخيرية هذا هناك اقترحت ايضاً ان تكون هذه الفئات مشمولة في القانون وثني على اقتراحي.

دولة رئيس المجلس: اللجنة القانونية اوصت بشطب الفقرة (ز) من المادة (٣) وهناك اقتراح ببقائها كما وردت من النواب ومشروع الحكومة من يوافق على بقائها كما وردت في مشروع النواب والحكومة؟ رجاء رفع الايدي؟

السيد الامين العام بالوكالة: (١٠ من ٣٢).

دولة رئيس المجلس: (١٠ من ٣٢) لم يفز الاقتراح.

السيد المقرر: تاسعاً: اعادة صياغة الفقرة (ح) على النحو التالي: (رؤساء واعضاء لجان العطاءات المركزية والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية وعطاءات الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة).

دولة رئيس المجلس: كما ترون الفقرة (ح) فيها رؤساء اللجان العطاءات المركزية، يعني اللجنة ضمنت الاعضاء ايضاً، اعضاء اللجان ووسعت في مفهومها وتوضيحها من يوافق على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: عاشرا: حذف الفقرة (ط)

وذكرت في اول الجلسة ان هذا تفويض للسلطة التنفيذية والاحسن ان تتقدم الحكومة بتعديل اذا شاءت ان تطبق القانون على فئات اخرى.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة الفقرة (ط) كما شرح الاستاذ المقرر، كما وردت من الحكومة اي تفويض السلطة التنفيذية باضافة اي اسم او اي وظيفة ليكون مشمولاً بهذا القانون.

هل يوافق المجلس الكريم، طبعاً اللجنة اوصت بشطبها، هل يوافق المجلس الكريم على شطبها؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص المادة (٣) كما وافق عليها المجلس».

المادة (٣) تسري احكام هذا القانون على الفئات التالية:

أ - رئيس الوزراء والوزراء.

ب - رؤساء المؤسسات الرسمية العامة المدنية والعسكرية.

جـ - موظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة والراتب في الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والسفراء.

د - أمين عمان ورؤساء البلديات من الفئة الاولى ومدير عام المنظمة التعاونية.

هـ - رؤساء مجالس ادارة الشركات التي تساهم الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة بما لا يقل عن (٤٠٪) من رأس مالها والمديرين العامين لها.

و - رؤساء واعضاء لجان العطاءات المركزية والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية وعطاءات الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، المادة (٤) لحظة يا سيدي، ابوفيصل هذا موضوع مهم وجاينا قانون الاحزاب يوم الخميس جلسة للمجلس وعندنا غداً زيارة الى ضريح الملك طلال الساعة التاسعة تكونوا في المجلس، ونصعد الى المقر لنقرأ الفاتحة الساعة التاسعة في المجلس و٩,٢٠ نكون على الضريح وارجو البقاء لأنه نحن في اول النهار يعني للساعة ١,٤٥ على الاقل حتى نمشي مادة او مادتين، تفضل السيد المقرر، رجاء السيد المقرر لحظة ابوعماد بس نشوف مطلع هذه المادة، لحظة بالله دولة ابوعماد، استاذ ابوعماد.

«وعلق دولة السيد مضر بدران على شدة الحر في قاعة المجلس وطلب رفع الجلسة».

السيد الامين العام بالوكالة:

٤ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: طيب في ضوء الرغبة العامة ترفع الجلسة الى يوم الخميس في الساعة العاشرة والنصف. وسيحال عليكم قانون الاحزاب ويحتاج الى الهمم وغداً الساعة التاسعة في المجلس.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الأمة بالوكالة
الدكتور حسين ابوعرابي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي